إقليم كوردستان العراق

مجلس القضاء

Judicial Council

هەرێمی کوردستانی عیراق

ئەنجومەنی دادوەری

ضمانات حماية المتضررين من العنف

في ضوء قانون مناهضة العنف الاسرى في إقليم كوردستان العراق رقم٨ لسنة ٢٠١١

بحث تقدم به القاضي (عبدالله عبدالرزاق عبدالله)

قاضي محكمة بداءة سوران

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف القضاة

بإشراف القاضي

(سەركەوت طه رسول)

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة اربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/الثانية

١٤٤٤هجري ٢٧٢٣كوردي ٢٠٢٣ ميلادي

(توصية المشرف)

بناءا على ماجاء بكتاب مجلس القضاء لاقليم كوردستان/العراق/ رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بالعدد(١٣٢٨/١/٢) في ٢٠٢٢/١١/١٤ وذلك لغرض الاشراف على البحث المقدممن قبل القاضي (عبدالله عبدالرزاق عبدالله) بعنوان (ضمانات حماية المتضررين من العنف في ضوء قانون مناهضة العنف ألأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة٢٠١١٢) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى صنف ألأول من صنوف القضاة وبعد إشرافي على البحث فوجدته مستوفياً للشروط الموضوعية والشكلية وحيث إن الباحث قد بذل جهداً كثيراً في سبيل إعداده نظراً لأهمية الموضوع من الناحية العملية وإعتماده على عددكبير من المصادر الكتب والبحوث والمباديء القضائية في القرارات التمييزية لمحاكم إقليم كوردستان وأتمنى للباحث الموفقية والنجاح في كتابة البحوث القانونية خدمة للعدالة وأتقدم بالشكر الجزيل للباحث ولمن ساعده وساهمه في بحثه وحيث إن البحث جاهز وجدير للمناقشة والقبول وأدعو من الله تعالى التوفيق له مع التقدير.

مشرف البحث

القاضي/سركوت طه رسول

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة اربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/الثانية

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول:- العنف الاسري

المطلب الأول:- تعريف العنف الاسري

المطلب الثاني:- أسباب ظاهرة العنف الاسري

المطلب الثالث:- حماية الاسرة من العنف في المواثيق الدولي

المبحث الثاني:- ضمانات حماية المتضررين من العنف في قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١

المطلب الأول:- تحريك دعوى العنف الأسري

المطلب الثاني:- الشرطة المختصة

المطلب الثالث:- تشكيل المحكمة المختصة و طبيعة إجراءاتها

المبحث الثالث:- لجنة الخبراء و امر الحماية و ضمانات الحماية الأخرى

المطلب الأول:- لجنة الخبراء (لجنة التصالح)

المطلب الثاني:- امر الحماية

المطلب الثالث:- ضمانات الحماية الأخرى

الخاتمة والإستنتاجات

المصادر والمراجع

المقدمة

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع. والمؤسسة الاولى التي ينمو فيها الانسان وإن للبيئة الاسرية أهمية خاصة في تشكيل سلوكيات الفرد. وان الاسرة السليمة هي نواة المجتمع الصالح و سبيل الاستقرار النفسي و الاجتماعي للانسان. لذلك فأن أي شرخ وتصدع يعيب الاسرة تؤدي بالنتيجة إلى الخلل في بناء المجتمع و كيانه. و استقراره و سلمه الاجتماعي. و من أخطر التهديدات التي تواجه الاسرة و يهدد وجودها هو العنف الاسري. و ان العنف الاسري قديمة قدم الانسان و إن أول عنف وقع داخل الاسرة كان يوم ان بسط قابيل إلى أخيه هابيل يده لتقتله (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين). فالعنف الاسري ظاهرة اجتماعية، متشعبة، و معقدة في آن واحد تحكمها عديد من الاسباب التي تتفاوت فيما بينها بصورة أو بأخرى، و لم يسلم منه أي مجتمع على مر العصور. و أن متغيرات المجتمع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، تسبب في انعكاسات كبيرة على وضع الاسرة. و ان ما شهده المجتمع الكوردستاني و العراقي من أزمات و الحروب و الأوضاع الاقتصادية الصعبة، أدت إلى تنامي ظاهرة العنف على كافة الأصعدة و لكن أخطرها هي العنف الأسري. حيث أنها أكثر الظواهر هدماً للاسرة و المجتمع. و ان حماية الاسرة من التفكك و حماية افرادها و اتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها و استقرارها و منع العنف الاسري بالطرق القانونية قبل وقوعه. دفع بالمشرع الكوردستاني إلى اصدار قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١. هذا القانون الذي جلب معه عدة ضمانات لحماية المتضررين من العنف. و نظراً لأهمية الموضوع و حيويته و تعلقه بجميع أفراد الاسرة اخترت هذا الموضوع عنواناً للبحث. حيث قمت بتوزيع البحث إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول تطرقت إلى العنف الاسري و تعريفه حيث تم توزيعه إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول تكلمت عن تعريف العنف و الاسرة لغةً و اصطلاحاً و العنف في الاسلام و في القوانين الكوردستانية و العراقية. و في المطلب الثاني بحثت في أسباب ظاهرة العنف الاسري و مع أن اسبابها كثيرة لا تحصى و خاصةً في ظل اختلاف الاسباب من مجتمع إلى آخر و ارتأيت التكلم عن أكثر أسباب العنف داخل الاسرة تأثيراً في مجتمعنا و في المطلب الثالث تكلمت عن حماية الاسرة من العنف في ظل المواثيق الدولية، وفي المبحث الثاني الذي وزعته كذلك إلى ثلاثة مطالب تطرقت إلى الضمانات المنصوصة عليها في قانون مناهضة العنف الاسري لحماية المتضررين من العنف،ففي المطلب الأول منه بحثت في كيفية تحريك الدعوى الجزائية و طرق تحريكها من حيث الشكوى و الاخبار و الجهة التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية في قضايا العنف الاسرى. أما في المطلب الثاني فقد جئت على ضمانة اخرى من ضمانات الحماية للمتضررين و هي الشرطة المتخصصة و في المطلب الثالث تطرقت إلى المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسرى و طبيعة اجراءاتها السرية. اما في المبحث الثالث فقد تكلمت عن الضمانات الاخرى التي جاء بها القانون و في ثلاثة مطالب أيضاً حيث تطرقت في المطلب الأول الى لجنة الخبراء أو لجنة المصالحة والتصالح التي نص عليها القانون و آلية

عملها و أهمية وجوبها في دعاوى العنف الاسرى. و في المطلب الثاني تطرقت إلى أهم الضمانات الوقائية التي جاءت في قانون مناهضة العنف الاسري وهو (امر حماية) حيث بحثت في شروطها و مضمونها و عقوبة انتهاكها و كذلك في كيفية التنازل عنها و إلغاءها. و في المطلب الثالث و الاخير تكلمت عن الضمانات الوقائية الأخرى التي نص عليها القانون و منها وجود الجهة الادارية المتابعة لقضايا العنف الاسري و انشاء مراكز لإيواء المتضررين من العنف و شمول المتضررين بخدمات الشبكة الاجتماعية و كذلك عن الرعاية الصحية و اعادة التأهيل الذي يتمتعون بها كما و تطرقت إلى عنصر آخر مهم من الضمانات المتواجدة في القانون لحماية المتضررين و هي الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري و قد قمت بالاستفادة من المباديء و القرارات القضائية لإغناء البحث قدر المستطاع. و أرجو من الله ان يكون البحث مفيداً و ينال الرضى. والله الموفق.

المبحث الأول

العنف الاسري

المطلب الأول:- تعريف العنف الاسري

تعد ظاهرة العنف الاسري من أشد المشاكل التي يعاني منها المجتمع، حيث تعتمد الكثير من الدول على وضع قوانين للحد من هذه الظاهرة و تجريمها و معاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات. و لكي نفهم ظاهرة العنف الاسري بشكل واضح وجلي يتوجب تعريفها و كذلك تعريف الاسرة من الناحية اللغوية و الاصطلاحية، و كذلك التعرف على نظرة الاسلام للعنف و العنف في نظر المشرع العراقي و الكوردستاني.

أولاً:- تعريف العنف

لغةً:-

هو ضد الرفق، عنفاً أو عنافةً بالرجل و عليه، لم يرفق به و عامله بشدة واعنف الامر: اخذ بشدة، و هي الشدة و القساوة و العنيف: خلاف الرفيق فالجنس العنيف كناية عن الرجال يقابله الجنس اللطيف كناية عن النساء.[١]

كما و تم تعريفه لغةً بأن (العنف) بالضم ضد الرفق تقول منه:- عَنُفَ عليه و التعنيف: التعبير و اللوم و (عنفوان) الشيئ: أوله[٢] و يعرف كذلك بأنه الخرق بالامر و قلةُ الرفق به هو ضد الرفق و هو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في ما يعطي على العنف. [٣]

و بالنظر إلى التعاريف الواردة أعلاه و بالتمعن إلى معاجم اللغة، تظهر بأن العنف ضد الرفق. و تنحدر كلمة العنف من الكلمة اللاتينية (Violetia) التي تعني: السمات الوحشية بالاضافة إلى القوة، و الفعل منها هو (Violar) الذي يعني: العمل بالخشونة و العنف و التدنيس و الانتهاك والمخالفة. [٤]

---

[١] المنجد في اللغة و الاعلام، الطبعة السادسة و العشرون، دار المشرق – بيروت، ١٩٧٣ م، ص ٥٣٣.

[٢] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، ١٩٨٣ م، ص ٤٥٨.

[٣] زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي لاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥.

[٤] منى يونس بحري و نازك عبدالحليم قطيشات، العنف الاسري، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١، ص٣٧.

إصطلاحاً:-

بما أن ظاهرة العنف قديمةً قدم الانسانية فأن نظرة الانسان إليها اختلفت باختلاف العصور، والتطور الفكري و الفلسفي و الاجتماعي و هذا التطور أدى إلى ايجاد مفاهيم مختلفة للعنف.

فالبعد الاخلاقي للفلسفة المعاصرة و الرامي الى الدفاع عن الحرية و التسامح بالتأكيد تدعو إلى نبذ العنف، و ينظرالى العنف كإلغاء للعقل و رفض للحوار أوإستبعاد الآخرين و بهذا يمكن القول بأن القوة بكل اشكالها تصبح عنفاً، عندما ترتبط بالإكراه. [١]

و ثمة ميل الى تعريف العنف اصطلاحاً على نحو عام بكونه مفهوم عام يشير إلى كل اشكال السلوك سواء كانت واقعية أم مرتبطة بالتهديد – التي يترتب عليها تحطيم و تدمير للملكية أو إلحاق الموت أوألأذى بفرد أو النية بفعل ذلك. [٢]

و قد جاء في بعض التعاريف العنف اصطلاحاً بشكل مشابه للتعريف اللغوي للعنف، فجاء في المعجم الفلسفي بأن (العنف مضاد للرفق و مرادف للشدة يخالف طبيعة الشئ يكون مفروضاً عليه من الخارج فهو بمعنى ما فعل عنيف). [٣]

و يركز البعض على الجانب النفسي للعنف في تعريفه بكونه (استخدام لضغط و القوة استخداماً غير مشروع و غير متطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما). بينما يعرفه آخرون تعريفاً موسعاً (بأنه سلوك يعبر عن حالة إنفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر، سواء كان هذا الآخر فرداً أو شيئاً فهو يتضمن الأيذاء البدني، و الهجوم اللفظي و تحطيم الممتلكات و قد يصل إلى التهديد بالقتل أو القتل). [٤]

و يظهر مما سبق بأن العنف هو (استخدام القوة بطريقة غير شرعية لإلحاق الأذى بمختلف اشكاله تجاه الضحية). [٥]

إذاً فأن العنف هو الاكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو إلتزام و بعبارة أخرى هو سوء إستعمال القوة تجاه ألآخر وعرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه (كل ممارسة للقوة عمداً و جوراً) و طبقاً لهذا التعريف يفترض العنف استخدام التفوق المادي الطبيعي للإنسان ضد الإنسان، و يعني بمجمله

---

[١] زينب وحيد دحام، العنف العائلي، المصدر السابق، ص ١٨.

[٢] محمد سيد فهمي، العنف الاسري، التحديات و آليات المعالجة، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٠.

[٣] الدكتور كاوان اسماعيل و الدكتور مسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان – العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١، مطبعة شهاب – أربيل، ٢٠١٥، ص ١٣.

[٤] محمد سيد فهمي، المصدر السابق، ص ٥١.

[٥] منى يونس و نازك عبدالحليم، العنف الاسري، المصدر السابق، ص ٣٨.

الاذى و الضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص (كالقتل أو الضرب و الجرح) و مصطلح العنف و القوة ينحدران من اصل واحد و ان كان مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف، فقد تظهر القوة بدون عنف و لكن لا يوجد عنف بدون قوة. [١]

العنف في نظر الاسلام:-

إهتمت الشريعة الاسلامية إهتماماً بالغاً من حيث الحفاظ على الاسرة كمكون أساسي في المجتمع الاسلامي السليم. لذلك نرى بأن الشريعة أمرت بالرفق و دعت إلى اتخاذ الرفق منهجاً يسير عليه المسلم في كل اموره كما ورد في الحديث الشريف (ان الله يحب الرفق في الامر كله) كما و حذرت الشريعة الاسلامية من العنف كما في قول النبي صلى الله عليه و سلم (إن الله رفيق يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف و ما لا يعطي على سواه). [٢]

و إن فقهاء الدين الاسلامي لم يميزوا بين الاكراه و العنف كما هو في الفقه الجنائي، الذي فرق بين العنف و الاكراه، فالعنف و الاكراه في الفقه الاسلامي تستخدم بوصفها من مترادفات،لذا فأن التهديد وفقاً للفقه الاسلامي يعد عنفاً إذا سبب ضرراً جسمانياً للمجنى عليه.بخلاف ما يقف عند حد الضغط على ارادة المجنى عليه، فأنه يكون اكراهاً فحسب، و بذلك نجد بأن معنى العنف في الفقه الاسلامي يتحقق بإستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجنى عليه مباشرةً، و تلحق به الاذى، كما يتحقق بالقول و بالترك و بالمنع متى انتهى إلى إلحاق الاذى بجسم المجنى عليه. [٣]

و يستخلص مما تقدم أن الاكراه هو نتيجةً للعنف، باستخدام وسائل من شأنها أن تهدد بخطر جسيم محدد و سواء وقع ذلك الخطر على نفس المكره أو أحد اقاربه أو وجود رهبة في النفس يحدثها الاكراه، تُحّمِل المكره على فعل ما أُكره عليه. [٤]

العنف في القوانين العراقية و الكوردستانية:-

وردت كلمة العنف في القوانين العراقية مرات عديدة و على رأسها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ باعتباره القانون الأسمى،حيث نصت المادة (٢٩) منه في الفقرة رابعاً على (تمنع كل اشكال العنف و

---

[١] الدكتور سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦٥.

[٢] الدكتور سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسفي، العنف الاسري، دراسة فقهية تطبيقية، الجزء الأول، دار الكنوز، اشبيليا – الرياض، ٢٠١٤، ص ٩٥.

[٣] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد اسماعيل، المصدر السابق، ص ١٤.

[٤] ابو الوفاء محمد الوفاء، العنف داخل الاسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٣.

التعسف في الاسرة و المدرسة و المجتمع). و كما و أن المشرع العراقي استخدم مصطلح العنف في كثير من المواقع سواء باعتباره جوهر التجريم ذاته. [1] كما هو وارد على سبيل المثال في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي (١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو العنف ...). [2] أو جاء باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة. [3] كما هو الحال في نص الفقرة (٢) من المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات حيث ورد فيها (تكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص) و القصد منها عقوبة كل شخص سرق أو اختلس أو نزع أو تلف أوراقاً أو مستندات ...

و لاشك في ان (العنف) هو المصطلح الأبرز في قانون مناهضة العنف الاسري لأقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، إلا ان هذا القانون وجميع القوانين العراقية والكوردستانية الاخرى خلت من تعريف (العنف) كمصطلح إلا انه تم النص عليه باشكال مختلفة، و العنف هنا يتخذ اشكالاً متعددة و من بينها العنف الجسدي كالاعتداء بالضرب و الايذاء أو العنف المعنوي كالتعنيف الكلامي الذي يطال افراد الاسرة، و ممارسة الضغط النفسي عليهم و إنتهاك حقوقهم ، و قد يتمثل هذا العنف أيضاً من حرمان المرأة من حقها في الميراث أو العمل اللائق بها، و حرمانها من حق التعلم. [4]

ثانياً:- تعريف اللأُسرة:-

الاسرة لغةً:-

هي مشتقة من الأسر، أصل واحد و هو يطلق على الحبس و الامساك و الشد في الخلق و الاحكام، و الاشتراك فيقال شد الله أسره أي احكم خلقه و منه قوله تعالى (نحن خلقناهم و شددنا اسرهم) الإنسان – آية ٢٨، أي احكمنا خلقه. كما تعني به القيد ... فيقال هذا الشيئ لك باسره. بمعنى كله أو برمته، و جاء القوم بأسرهم أي جميعهم. [5]

---

[1] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد، المصدر السابق، ص ١٩.

[2] انظر الفقرة (١ من المادة ٤١٢ و ٢٦٤) من قانون العقوبات العراقي.

[3] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد، المصدر السابق، ٢ ١٦.

[4] الدكتور سعدي محمد الخطيب، مناهضة العنف الاسري بين التشريع و الواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٨.

[5] عمر حسن عمر، قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان،دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة، إطروحة دكتوراه مقدم إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا سنة ٢٠١٧، غير منشور،ص٢٨.

و كذلك تعني الاسرة لغةً:- عشيرة الرجل و رهطه الأدنون و سميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل، و الاسرة الدرع الحصينة، و يقال الأسرة الحصداء. [١]

فالأسرة لون من ألوان الاسر و القيد الا أنه أسر اختياري يسعى إليه الانسان لآنه يجد فيه الامان و الطمأنينة، و الاسرة في عرف الناس لا تخرج عن هذا المعنى اللغوي فهي تطلق على كل جماعة بينها رباط من نوع معين فيقال مثلاً أسرة التعليم – و أسرة الادباء ... و هكذا، أما الكلمة المرادفة لكلمة الاسرة: فهي (العائلة) والتي تقوم على اصل لغوي آخر فعيال المرء هم الذين يتدبر أمرهم و يكفل عيشهم. و عيال الرجل من يعوله و واحد العيال (عيل) و (أعال الرجل كثرت عياله فهو (مُعيل) و المرأة (معيلة) أي صار ذا العيال. [٢]

و بالتتبع للمعاني التي وردت لكلمة الاسرة و ما يشتق منها جلها تدور حول معنى الحبس و القيد و هما مرادفان للأحكام و الامساك.و كذلك الاشتراك القائم على الارتباط. و عليه فأن الاسرة في اللغة تدل على أهل بيت الرجل و عشيرته الذين هم أقروباءه و نظراؤه و يشد بعضهم أزر بعض. [٣]

الأسرة اصطلاحاً:-

تعددت تعريفات الاسرة و مفاهيمها بتعدد وجهات النظر حول تعريفها و هذا التعدد اثرى مفهوم الاسرة في كُل جوانبها، لأن الكل نظر إليها من جانبه من العلوم الإنسانية، سواء كانت النفسية و الاجتماعية و الفلسفية، و لكن رغم هذا الاختلاف فأن الاتفاق قائم،على أهمية الاسرة كنظام اجتماعي يؤدي واجبات و وظائف ضرورية و حيوية.

و في القرآن الكريم و السنة النبوية لم يرد مصطلح الاسرة بالمعنى المتعارف عليه، و انما ورد في الاعم و الأغلب بمعنى الاهل و بمعنى الزوجة تارةً، و بالجمع بين الزوجة و الولد تارةً أخرى كما هو وارد في الآية (٢٥) من سورة النساء (فانكحوهن بإذن أهلهن و آتوهن أجورهن بالمعروف) و المقصود بالأهل هنا هو اربابهن. [٤]

---

[١] رنده سعيد ابراهيم التكريتي، الحماية القانونية للرابطة الاسرية في ظل التغيرات المجتمعية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ١٧.

[٢] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٦٦.

[٣] عمر حسن عمر، المصدر السابق، ص ٢٩.

[٤] الدكتور محمد أحمد حلمي محمد، العنف الاسري و أثره على الفرد و المجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٣.

و تم تعريف الاسرة بأنها (مؤسسة فطرية إجتماعية بين رجل و إمرأة توفرت فيها الشروط الشرعية للإجتماع التزم كل منها بما له و عليه شرعاً أو شرطاً أو قانوناً). [١]

و عرفه الآخرون بأنها (منظومة إجتماعية تتألف من الزوج و الزوجة و الأفراد و تتكون بينهم روابط قانونية و إجتماعية و أخلاقية و روحية و تعتبر نواة المجتمع والركن الاساسي في كيانه كما أنها وحدته الاساسية حيث يتكون منها البناء الاجتماعي العام كما أنها مؤسسة دائمة و مستمرة تعتمد على أواصر الدم و المصير المشترك). [٢]

و إختلف تعريف مفهوم الاسرة، فهو في علم الاجتماع يتكون من مجموعة من أسر،وأفراد هذه الاسرة يقومون بأدوار اجتماعية،وفي علم الاقتصاد تكون الاسرة أصغر وحدة اقتصادية انتاجية،وفي علم التشريح النواة التي تقوم على الرباط الشرعي المنظم بين الرجل والمرأة. و اعتبر علماء التربية، الاسرة الوحدة الصغيرة و المدرسة الاولى في ترسيخ العادات في نفوس الاطفال و تعليمهم اللغة و التعامل وإسلوب التخاطب. [٣]

الأسرة في القوانين العراقية و الكوردستانية:-

حظيت الأسرة باهتمام واسع من قبل المشرع العراقي باعتبارها أساس المجتمع و نواته و لذلك نص الدستور العراقي على كون الاسرة أساس المجتمع و ذلك في المادة (٢٩ أولاً ١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ إذ جاء فيها (الأسرة أساس المجتمع و تحافظ الدولة على كيانها و قيمها الدينية و الاخلاقية و الوطنية). [٤]

كما وصف المشرع العراقي الاسرة في القانون المدني العراقي بأن (أسرة شخص تتكون من ذوي قرباه و تعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك) [٥] و ورد وصف الاسرة بصورة أكثر تفصيلاً في قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ حيث نصت المادة (٩) منه على:- (يقصد بالاسرة لاغراض هذا القانون الزوج أو الزوجة أو كلاهما و الأولاد أن وجدوا أو الأولاد لوحدهم، و لا يعتمد بمحل سكن افرادها) كما و جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة (يكون أفراد الاسرة في حالة تعدد الزوجات اسرة واحدة، و عند وفاة الزوج تشكل كل ارملة اسرة مستقلة بذاتها). [٦]

---

[١] عمر حسن عمر، المصدر السابق، ص ٣٣.

[٢] منى يونس بحري و نازك عبدالحليم، المصدر السابق، ص ١٥.

[٣] المصدر نفسه، ص ١٦.

[٤] انظر المادة (٢٩ أولاً ١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٥] انظر المادة ٣٨ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٦] انظر المادة (٩) من قانون الرعاية الإجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.

و ان المشرع الكوردستاني قد عرف الاسرة في قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الصادر من برلمان كوردستان – العراق و ذلك في المادة الأولى عند توضيح معنى المصطلحات الواردة فيه في الفقرة الثانية كالآتي:- (الأسرة مجموعة من أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة و من يكون قد تم ضمه إلى الاسرة قانوناً). [١] و هذا التعريف قد ورد لتوضيح و تمديد الاشخاص الذين يشملهم العنف الاسري في ظل القانون فالعلاقة الاسرية وفقاً لهذا التعريف هي العلاقة التي تربط بين أشخاص طبيعيين تجمعهم أسرة واحدة و تحرير النص بالقول (اشخاص طبيعين) هو لأخراج غيرهم من مفهوم الاسرة مثل الاشخاص المعنوية. [٢]

و قد عرف مشروع القانون المقدم إلى مجلس النواب العراقي (مشروع قانون مناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٩) و الذي لم يصدر لحد الآن الاسرة كالآتي:- مجموعة من الاشخاص الطبيعين و تشمل:-

أ) الزوج و الزوجة / الزوجات أو ابناءهم و أحفادهم.او ابناء احد الزوجين.
ب) والدا أيّ من الزوجين.
ج) الأخوة و الأخوات لكلا الزوجين. [٣]

ثالثاً:- العنف الأسري:-

بعد تعريف العنف و الاسرة لغةً و اصطلاحاً و التطرق إليهما من الناحية القانونية، وجب أن نعرف ما هي العنف الاسري، فالعنف الاسري يعد احدى المشكلات الاجتماعية المقلقة في المجتمعات الشرقية و الغربية. حيث باتت تهدد الامن و السلامة للأسرة و المجتمع، فالعنف موجود في المجتمعات البدائية و المتحضرة و الغنية و الفقيرة. [٤]

و اهتمت المنظمات الدولية بتعريف العنف الاسري و تحديد نطاقه، ان أغلب القوانين المعنية بالأسرة لم تعرّف العنف الاسري بحد ذاته و انما عرَّفت الأسرة بصورة عامة، و أفراد الاسرة، و البيت الاسري .و قد عرَّفت العنف الاسري بأنه العنف المدني داخل محيط الاسرة، فالعقاب الجسدي أو تعدي أحد الزوجين على الآخر أو سب أحد الزوجين أو الاساءة إليه يعد من قبيل العنف الاسري. و عرَّفت منظمة الامم المتحدة العنف الاسري بأنه (الفعل القائم على السلوك العنيف ينجم عنه الايذاء و المعاناة الجسدية

---

[١] انظر المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون مناهظة العنف الاسري.

[٢] القاضي رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كوردستان – العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١، أربيل، ٢٠١١.ص ١٩.

[٣] انظر المادة (١) ثانياً من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري في العراق.

[٤] الدكتور حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الاسري، الاكاديميون للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٣.

أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة و الخاصة). و يتضح بأن للعنف الاسري أشكال عدة منها المعنوية (النفسية) و الإجتماعية و الصحية و العنف الجسدي و الاقتصادي. [١]

و قد عرَّف المشرع الكوردستاني العنف الاسري في اطار قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ و ذلك في الفقرة ثالثاً من المادة الأولى منها كالآتي:- العنف الاسري:- كل فعل أو قول و التهديد بهما على اساس النوع الإجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج أو القرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الاسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية و الجنسية و النفسية و سَلْباً لحقوقه و حرياته). [٢]

عليه و بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بأن العنف الاسري يتخذ أشكالاً متعددة من العنف المادي أو المعنوي الذي يوجه لأحد أفراد العائلة الضعفاء من قبل المسيطرين عليها باستعمال القوة، أو خلل في سلوكيات الأقوياء داخل محيط الاسرة يؤدي بهم إلى استخدام العنف المادي أو المعنوي ضد من هم بحاجة للمساعدة و التوجيه و الارشاد. [٣]

و في مجمله يمكن تعريف العنف الاسري بـ(الافعال التي يقوم بها أحد أعضاء الاسرة و يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما بأحد أفراد الاسرة). [٤]

رابعاً:- الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري في القوانين العراقية:-

على الرغم من عدم النص على جرائم العنف الاسري بالاسم في القوانين العراقية إلا ان قانون العقوبات العراقي و قانون الاحوال الشخصية العراقي قد عالجا قضايا العنف الاسري في طي موادهما و بصورة مفصلة و خصص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ مواداً كثيرة تعالج الجرائم التي تمس الاسرة و العائلة بما فيهم الازواج و الابناء و قد جاءت في المواد (٣٧٦ – ٣٨٠) الجرائم التي تمس الاسرة و تتعلق بجرائم الزنا و عقد الزواج الباطل و تحريض الزوجة على الزنا، و أما الجرائم المتعلقة بالبنوة و رعاية القاصر و تعريض الصغار و العجزة للخطر و هجر العائلة فقد جاءت في المواد (٣٨١ – ٣٨٥) حيث وضع المشرع احكاماً بالحبس و الغرامة أو الغرامة على كل من كان متكفلاً بطفل و طلبَ منه

---

[١] الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠١٤، ص ٣٠ و ٣١ و ٣٢.

[٢] انظر الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[٣] محمد عبدالسلام العرود، العنف الاسري، دوافعه، آثاره، علاجه من منظور تربوي اسلامي، دار الفاروق، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٢.

[٤] القاضي كاظم عبود جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

من له حق بناءً على حكم قضائي بشأن حضانته و لم يسلمه إليه و كذلك على من عرَّض شخصاً للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره وتكون العقوبة أشد في حاله ما إذا كان الفاعل من اصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه و بخصوص العنف الاقتصادي نصت المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات يعاقب بالحبس و الغرامة من امتنع عن تسديد النفقة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ لزوجته أو أحد اصوله أو فروعه.

و قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ من القوانين التي وفرت الضمانات الاسرية للزوجة و الاطفال حيث يتضمن الكثير من الحقوق و الضمانات و منها ما نصت عليه المادة (٤٠) منه حيث نصت على ان لكل الزوجين طلب التفريق إذا اضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار في الحياة الزوجية. حيث ان اعتداء الزوج على زوجته بالضرب المبرح يعتبر ضرراً جسيماً يبيح للزوجة التفريق القضائي. [١]

والمادة (٩) قانون الاحوال الشخصية عالجت قضية مهمة من قضايا العنف الاسري وهي قضية الزواج بالاكراه حيث وردت في الفقرة الأولى منها (لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار اكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه و يعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً ...) و فرض عقوبة على من يخالف احكام هذه الفقرة بالنص على أنه(يعاقب من يخالف احكام الفقرة(١)من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات – وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين) [٢] و يلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد شدد عقوبة الاكراه الوارد في هذه المادة بموجب قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ و جعله الحبس لا تقل عن سنتين و لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الفاعل قريباً من الدرجة الأولى أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس لا تقل عن ثلاث سنوات أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. [٣]

يتضح مما سبق ان المشرع اعتبر إكراه الاقارب أو الاغيار لأي شخص على الزواج دون رضاه جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنحة إذا وقع الاكراه من الاقارب من الدرجة الأولى و بعقوبة الجناية إذا كان الاكراه من غير هؤلاء، و الاكراه سواء كان مادياً أو معنوياً يؤدي إلى إبطال العقود في الشريعة و القانون بالاضافة إلى أن الاكراه يكون جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات و من ثم فأن المكره يستطيع إبطال زواجه و يستطيع مراجعة السلطات القضائية عن ذلك لأنها جريمة يعاقب عليها القانون. و يعتبر

---

[١] القاضي كاظم عبود جاسم، المصدر السابق.

[٢] انظر المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

[٣] انظر المادة السادسة من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق الصادر من برلمان كوردستان – العراق.

عقد الزواج الذي تم بالاكراه باطلاً قبل الدخول أما بعد الدخول فيعتبر العقد صحيحاً و للطرف الذي تعرض للاكراه حق التفريق وفق المادة ٤٠ / ٣ من قانون الأحوال الشخصية. [١]

وإن مواجهة العنف الأسرى قد وجد لها مكاناً خاصاً لدى المشرع الكوردستانى حتى قبل صدور قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بهدف المحافظة على ألأسرة والحد من جرائم العنف داخل الأسرة : سواء كان ذلك بتشريع قوانين عدة أو بتعديل القوانين النافذة ومن هذه القوانين هو قانون رقم(٤٣) لسنة (٢٠٠٤) الصادر من برلمان كوردستان_ العراق حيث تعد هذا القانون ضمانة أخرى من ضماناة حماية المتضضرين من العنف داخل الأسرة وأستثنى الجرائم التي ترتكب بحق الزوجة من إيقاف تنفيذ العقوبة التى تحكم بها ضد الجاني حيث تنص على(لايسري إيقاف تنفيذ العقوبة الواردة في المادة(١٤٤) من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة(١٩٦٩) المعدل على الجرائم التي ترتكب بحق الزوجة). [٢]

---

[١] **تاڤگه عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة نازة، أربيل، ٢٠٠٥، ص ٣٨.**

(٢) أنظر قانون رقم(٤٣) لسنة (٢٠٠٤) الصادر من برلمان كوردستان_ العراق.تأريخ إصدارها:-٢٠٠٤/١٠/١٣.

المطلب الثاني:- أسباب ظاهرة العنف الأسري

ان ظاهرة العنف الاسري ليست وليدة الساعة، و إنما هي من إفراز عصور كاملة،وهوقديمة قدم البشرية، و ان من يمارس العنف، هو مدفوع بدوافع داخلية شديدة جداً تراكمت منذ مراحله الأولى من الطفولة والمراهقة، إذ ما كان العرف يقضي بالشدة و العنف في التربية. بهدف التدرب على خشونة الحياة و قسوتها، و لا سيما في المجتمعات القبلية التي تسودها قيم متوارثة. [١]

و لظاهرة العنف الاسري أسباب عديدة منها إقتصادية و إجتماعية أو عائلية بحتة وهناك أسباب أخرى تعود إلى التطورات الحضارية و التكنولوجية، علاوة على ألأسباب النفسية والتربوية ويمكن أن نخلص هذه ألأسباب في النقاط التالية:-

١-ان العنف الاسري نابع من اضطراب في نفسية الشخص الذي يمارسه قولاً أو فعلاً و هذه وجهة نظر لا ترى للأوضاع المحيطة بالفرد أي دور في العنف و من الدوافع النفسية الذي تجعل من الفرد اللجوء إلى العنف هو العدوان الناتج من استجابات التي هي الشعور بالغضب و النفور. وكذلك الشعوربالاحباط باعتبار أحد الاضطرابات النفسية السولكية التي تحدث حينما يواجه الفرد عائقاً يحول دون إشباع دافعٍ لديه.وكذلك أيضاً المرض النفسي الذي هو اضطراب في السلوك الانساني الذي يدل على الاختلال، و كل هذه الدوافع تؤدي إلى العنف عندما تسنح لها الظروف المواتية. [٢]

٢-فشل الزوجين في الإتصال الجيد مع بعضهما البعض، أو ممارسة الحوار بطريقة عقلانية و منظقية هادئة و دون اصدار احكام مسبقة على الامور، بمعنى صعوبة الأخذ و العطاء و التفاهم و الاقناع ،بل يحدث بينهما نوع من الجدال اللفظي، حيث يتم تبادل الهجوم بينهما تقضى على الشعور باحترام الذات و خلق شعور من التهيؤ للشجار أو القابلية للشجار، و ينمو لديهما مشاعر من النبذ أو الطرد أو الرفض و الاستغناء عن الطرف الآخر،وهذه المشاعر والسلوكيات تؤدي حتماً إلى حدوث العنف. [٣]

٣-و هناك أسباب اقتصادية تؤدي إلى ظهور العنف داخل الأسرالفقيرة والمحبطة إقتصادياً، فأفرادها وخاصة ألأب قد يلجأ الى العنف ازاء اسرته، لتفريغ شحنة الخيبة و الفقرلديه. عليه فأن تعقد الحياة الاقتصادية و تفاقم مشاكلها من اهم عوامل تصدع الاسرة، و خاصة في ظل نشؤ

---

[١] د. خالد بن سعود الحليبي، العنف الاسري، اسبابه و مظاهره، و آثاره و علاجه، دار الوطن للنشر، الرياض، لم يذكر سنة النشر، ص ١٠.

[٢] الدكتور محمد عبدالسلام العرود، المصدر السابق، ص ٤٣-٤٤.

[٣] زينب وحيد دحام، العنف العائلي، المصدر السابق، ص ٥٤.

التجمعات البشرية الكبيرة التي تجلب معها العديد من الازمات مثل ازمة السكن و تقلبات الاسعار و الدخل الواطئ و كذلك البطالة. [١]

٤-غياب سياسات تربوية و تعليمية و ثقافية للآباء و الامهات لفترات طويلة، و الأكتفاء بالجانب التعليمي في المدارس و الجامعات فقط، وإختلاف المفاهيم التربوية، فهناك من يرى إن التربية تكون بالكلمة القاسية و هناك من يرى عكس ذلك تماماً. مما يؤدي إلى الشقاق داخل الاسرة، و كذلك ضعف برامج الشؤون الاجتماعية التي تقدمه الجهات المعنية،ومنها ضعف برامج الحماية إلإجتماعية و قلة التوعية أو عدم وجودها و احترافيتها، ومن الأسباب الأخرى للعنف اسري ازدياد حالات الطلاق و تفكك الاسر مما يؤدي بالمنتمين إلى ألأسر المفككة إلى إرتكاب العنف. [٢]

٥-ضعف الوازع الديني ، وهذا الضعف في الوازع الديني قد يؤدي بالإنسان إلى اللجوء إلى الانحلال كتعاطي المسكرات و المخدرات و هما من أكبر اسباب العنف، و مما لا يخفى ان العنف الاسري غالباً ما يكون بعيداً عن أعين الرقباء و كثيراً ما يكون الضحية شخص لا حول له و لا قوة مما يعني ايقاع الظلم عليه أمر سهل ، ولا يصد عن هذا ألأمر الا الخوف من الله وعقابه سبحانه وتعالى. فإذا انعدم هذا المعنى العظيم أو ضُعِفَ هان على صاحبه الظلم. [٣]

و هناك سبب آخر يتعلق بالدين و هو الفهم الخاطئ للقوامة، و التي تعني أن الرجل يكون مسؤولاً عن تقويم زوجته و مسؤولاً عن ادارة شؤون الحياة الزوجية. و لقد أدى الفهم الخاطئ لمعنى القوامة عند البعض إلى ممارسة التسلط و القهر و العنف على أفراد الاسرة. [٤]

٦-العادات و التقاليد الاجتماعية التي اعتادها المجتمع التي تجعل من الرجل الحاكم المطلق في جو الاسرة، وتراكم الاعتقاد بأن القسوة و العنف هو المقياس للقوة و الرجولة الذي يترجمه الرجل على أرض الواقع داخل أسرته بالاستبداد والعنف. [٥]

٧-تعدد الزوجات يعد سبباً من اسباب العنف الاسري، فأن التعدد دون وجود الشروط الشرعية و القانونية من العوامل المسؤولة عن العديد من حالات العنف داخل الاسرة، سواء الواقع على الزوجات أو الواقع على الابناء. فالتعدد يؤدي إلى تفضيل زوجة على اخرى، أو اهمال الزوجة الأولى و عدم تلبية احتياجات ابناءها. و ان التعدد المباح مشروط بالعدل. [٦] و عدم وجود العدل بين الزوجات يؤدي إلى العنف حتماً. وإنْ لم يكن إنعدام العدل هو العنف بذاته.

---

[١] الدكتور محمد أحمد حلمي محمد، المصدر السابق، ص ٢٢.

[٢] الدكتور خالد بن سعود الحليبي، المصدر السابق، ص ١٤.

[٣] الدكتور سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف، المصدر السابق، ص ٨٥-٨٦.

[٤] د. محمد عبدالسلام العرور، المصدر السابق، ص ٥١.

[٥] زينب وحيد دحام، المصدر السابق، ص ٦٩.

[٦] د. محمد عبدالسلام العرود، المصدر السابق، ص ٥٤.

٨-هناك أسباب تتعلق بالحالة الثقافية. فتدني المستوى الثقافي يعد من أحد أسباب انتشار العنف الاسري و خاصة العنف الموجه إلى النساء و الأطفال و النظر إليهم بنظرة دونية،وأن إنخفاض المستوى الثقافي للإزواج و عدم معرفتهم بالأساليب الصحيحة لتربية الأطفال، و اللجوء إلى استخدام العنف في توجيههم و ارشادهم، و خاصةً عند إرتفاع مستوى الامية بين النساء و انخفاض مستوى الوعي بالقوانين و كيفية الدفاع عن حقوقهن و عدم إطلاعهن على طرق اللجوء إلى الجهات ذات العلاقة عند تعرضهن للعنف. [١]

٩-التطور التكنولوجي لوسائل التواصل الاجتماعي والموبايل والانترنيت والالعاب الألكترونية، سبب آخر من اسباب ازدياد حالات العنف الاسري، حيث ان الألعاب الكترونية بشكل عام لها تأثير كبير على الجانب النفسي للانسان، و من أبرز تلك التأثيرات السلبية الاصابة بالعزلة. و العزوف عن العلاقات الاجتماعية مما يؤدي بدوره إلى خلق المشاكل داخل الاسرة. [٢]

و من خلال التجربة العملية في المحاكم ثبت بأن أغلبية المشاكل الاسرية وألأسباب التي تؤدي إلى العنف الاسري بأنواعه، هو الاستعمال الخاطيء و إستخدام الغير الصحي لوسائل التواصل الاجتماعي، و بناء علاقات غير شرعية و غير سوية خارج اطار الاسرة والزواج من خلالها و خاصة بين المتزوجين حيث ينتهي أكثريتها الى الانفصال والطلاق.

---

[١] يوسف چاوشين قازى و ڤيان لطيف حاجى، توندوتيژى دژى ئافرەتان، ليّكوّلينەوەيەكى مەيدانيە لە قەزاكانى سوّران و چوّمان و ميّرگەسوّر، وەزارەتى پوّشنبيرى، هەوليّر، ٢٠٠٩، ص ٥١.

[٢] عمرحسن عمر.المصدر السابق.ص ١٢١.

المطلب الثالث:- حماية الأسرة من العنف في المواثيق الدولية

شكلت الاسرة اهتماماً دولياً ملحوظاً خصوصاً في ظل تزايد مختلف المؤثرات التي تزعزع استقرارها باعتبارها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات و لذا دأبت المنظمات الدولية على انتهاج السبل الكفيلة بمجابهة المشاكل و العقبات التي تضرب كيان الاسرة و لعل أبرز هذه المشاكل نمو ظاهرة العنف الاسري و العواقب التي تجلبها و تؤدي إلى تفكك كيان الاسرة و المجتمع. لذلك أرتئينا أن نسلط الضوء على الجهود الدولية للتصدي لهذه الظاهرة و حماية الاسرة و بالتطرق إلى بعض هذه المواثيق، و منها:

أولا:- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥:-

إن قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية كان نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان و حقوق الطفل. و إن لم تنص هذه الشرعة بوضوح على حماية هذه الحقوق فإن المبادئ التي قامت عليها المنظمة و تعهدت الدول الأطراف بالالتزام بها شكلت ضمانة أكيدة و ثابتة لحقوق الأسرة. [١]

و قد وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من المادة الأولى فيها عن مقاصد هيئة الأمم المتحدة منها (... تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية للناس جميعها و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء).

و قد نصت الفقرة (ج) من المادة (٥٥) في الفصل التاسع من الميثاق على ان الأمم المتحدة تعمل على أن (يشيع في العالم اقدام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء). [٢]

ثانياً:- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨):-

إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو صك عالمي بمعنى أنه ينطبق على جميع الناس في جميع بلدان العالم مع انه ليس ملزماً من الناحية القانونية. فإن حماية الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه ادمجت في العديد من الدساتير الوطنية و التشريعات القانونية المحلية و لا يزال يشكل هذا الاعلان أساساً للقوانين و المعايير الوطنية و الدولية.

---

[١] براهيمي ساره و حمادي آمال، الحماية القانونية للأسرة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، رسالة ماجستير مقدم إلى كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦.

[٢] انظر ميثاق (الأمم المتحدة) المادة (٥٥) الفصل التاسع و ديباجة الميثاق.

و قد اقر الأعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق و الحريات الأساسية لكل إنسان و بشكل متساو بين الرجال و النساء و شمل في نصه حقوق الاسرة فقد نص على الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية و الحق في الشخصية القانونية و المساواة أمام القانون، و الحق في التقاضي و حماية الحياة الخاصة، و الحق في حرية التنقل و الاقامة و المعتقد و الرأي و التعبير. و الحق في مستوى معيشي لائق للفرد و اسرته[1] و قد نصت المادة الثانية من الاعلان على (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقه بين الرجال و النساء). [2]

ثالثاً:- حقوق المرأة و الطفل في الإتفاقية الدولية بشان الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (١٩٦٦):-

أقرت هذه الإتفاقية الدولية بحقوق كل إنسان بدون تمييز من أي نوع و شملت في نصها حقوق الأسرة ككل و اعترفت بالحقوق المتساوية للرجال و النساء. [3]

و نصت المادة (١٠) منها على انه (تقر الدول الاطراف في الإتفاقية الحالية وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذانها الوحدة الإجتماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع خاصة بحكم تأسيسها و أثناء قيامها بمسؤولية رعاية و تثقيف الأطفال القاصرين و يجب أن يتم الزواج بالرضا الحر بالأطراف المقبلة عليه). [4]

رابعاً:- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) (سيداو):-

تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة شرعية دولية لحقوق المرأة و هي تتضمن أحكاماً تفصيلية في شأن هذه الحقوق و كيفية ضمانها.

وان هذه الإتفاقية تضمن الحقوق الخاصة للأفراد كما توفر له تقديم الشكاوي الفردية في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للإنتهاك. و توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المرتبطة بهذه الحقوق و أكدت على ان حقوق المرأة هي جزء من حقوق الإنسان و قدمت تعريفاً واضحاً للتميز لذلك فهي

---

[1] سعدي محمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٦٥.

[2] انظر المادة الثانية من اعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] سعدي محمد الخطيب، المصدر نفسه، ص ٦٦.

[4] انظر المادة (١٠) من إتفاقية الدول بشأن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (١٩٦٦).

وثيقة للتعريف بمفهوم التمييز ضد المرأة و تعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق و احترام كرامة الإنسان و تؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة و لا التصرف. [١]

و ان العراق من الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية و ان دستوره يحظر جميع أشكال العنف و التعسف في الأسرة ألا ان إقليم كوردستان قد سبقه بالالتزام بها، بصياغة قراراتها و تقنين بنودها و من ثم تنفيذها على أرض الواقع حتى أصبحت بذلك المنطقة الأولى و الوحيدة على مستوى الشرق الأوسط و التاسع عشر على مستوى العالم تملك قانوناً في مناهضة العنف الاسري. [٢]

خامساً:- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣:-

صدرت الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٣/١٢/٢٠ بالقرار المرقم ٤٨ / ١٠٤ و يعتبر أهم وثيقة دولية بين المواثيق الدولية الاخرى في حماية المرأة لحظرها لجميع أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة في جميع مجالات الحياة. و قد عرَّفتْ المادة الأولى من الإعلان العنف ضد المرأة بكونه (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل ان ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة).

و نصت المادة الثانية على أنواع العنف و حددتها في نوعين هما (العنف الاسري و يشمل العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي الذي يقع في اطار الاسرة بما في ذلك الضرب و الاهانة و الاعتداء الجنسي على الطفلة و ختانها. و هذا النوع من العنف أشد أنواع العنف التي تتعرض لها المرأة و النوع الثاني هو العنف الذي يقع في اطار المجتمع و الذي يشمل العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي و جميع الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة خارج البيت). [٣] علاوة على ما ذكر فأن هناك اتفاقيات و مواثيق أخرى تنص على نبذ العنف داخل الاسرة و تحظر جميع أشكال التمييز ضد أفرادها و منها اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩. حيث حثت المادة (التاسعة عشر) منها الدول على (اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من كل أشكال العنف عندما تتم رعايتهم من قبل الوالدين أو أشخاص آخرين). [٤]

---

[١] عزالدين عبدالله ياسين، ڕێككەوتنامەی نەهێشتنی سەرجەم شێوازەكان جیاكاری دژ بە ئافرەتان (سیداو)، هەولێر، چاپی یەكەم، ٢٠١٧، ص ٦٦.

[٢] عمر حسن عمر، المصدر السابق، ص ٤٧.

[٣] تاڤگه عباس البستاني، المصدر السابق، ص ٢٥.

[٤] انظر المادة (التاسعة عشر) من إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

المبحث الثاني

ضمانات حماية المتضررين من العنف في قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١

المطلب الأول:- تحريك دعوى العنف الأسري

ان الجريمة تمثل بطبيعتها سلوك انساني خطير، من شأنه ان يهدد أمن و سلامة المجتمع و يعرض مصالحه للإنتهاك، مما حدا بالمشرع إلى تحديد ذلك السلوك المُجَرَّمْ إجتماعياً و المعاقب عليه قانوناً، غير ان تحديد العقاب الذي يتناسب مع الجريمة لا يكفي لردع الجاني بل لابد من معاقبته و الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها من توقيع العقاب هي الدعوى الجزائية. [١] عليه فأن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يستطيع المجتمع بواستطها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع فعكر أمنه و سلامته وعرَّض مصالحه للخطر.وهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع.[٢]و يراد بتحريك الدعوى الجزائية تقديم الشكوى اللازمة بخصوص طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص سواء كانت هويته معلومة أو غير معلومة عن جريمة اسندت إليه أو وقوع اخبار عن حدوث جريمة ما سواء عرف فاعلها أو لم يعرف و على أثره تقوم السلطات الجزائية باتخاذ الإجراءات القانونية و التحقيق و البحث عن الفاعل و كذلك جمع الأدلة ضد الفاعل. [٣] غيرإن الجريمة لا تضر المجتمع وحده بل قد تسبب في نفس الوقت في إلحاق الضرر بفرد معين أو أفراد معينين من أفراد المجتمع، فإذا ما ترتب عن الجريمة نشوء مثل هذا الضرر ينشأ عندئذ الحق للمتضرر في مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي لحق به و الوسيلة التي يمارس المتضرر حقه عن طريقها هي (الدعوى المدنية). [٤]

و قد نصت المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على آلية تحريك الدعوى الجزائية و الجهات التي يتم تحريك الدعوى أمامها و الأطراف التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية، إذ جاءت فيها (تحرك الدعوى الجزائية. بشكوى شفوية أو تحريرية. تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من إعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه

---

[١] الدكتور سليم ابراهيم حربه و د. عبدالأمير العگيلى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢١.

[٢] الدكتور سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٣.

[٣] القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠٢١، ص ٦.

[٤] الدكتور رزگار محمد قادر،شرح اصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة O.P.L.C للطباعة و النشر، أربيل، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة أو مفوضيها). [1]

أما قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ فقد حدد طريقة تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الاسري و كذلك جعلها ضمانة من ضمن الضمانات التي نص عليها لحماية المتضررين من العنف و ذلك في المادة الثانية / ثانياً حيث نصت على (للمتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف). و من هذه الضمانات ما جاءت في الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من القانون والوارد فيها (تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم إلى المحكمة. أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام). [2]

وعلى الرغم من ان قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان قد حدد وسيلة تحريك الدعوى الجزائية بالاخبار من المتضرر من العنف أو من يقوم مقامه. إلاإنه بالرجوع إلى القواعد العامة و المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فاننا نرى بأنه علاوة على الاخبار تظل الشكوى وسيلة اخرى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى الشكوى و الاخبار كوسيلتي تحريك الدعوى الجزائية و الجهة التي تحرك الدعوى امامها تباعاً.

أولاً:- الشكوى

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وسائل تحريك الدعوى الجزائية و هي الشكوى و الاخبار و ذلك في الفقرة (أ) من المادة (١) منها حيث نصت على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي ....) فأذا كان من تولى تحريك الدعوى هو المجنى عليه أو ممثله القانوني أو من علم بوقوع الجريمة فأن الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء إلى الجهات التي حددها القانون و هي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي أما إذا كان من تولى تحريك الدعوى هو ألإدعاء العام فأن الدعوى تحرك باخبار يقدم منه إلى أي من هؤلاء. [3] أما بالنسبة للجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأشترط القانون عدم جواز تحريك الدعوى

---

[1] انظر المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[2] انظر المادة الثانية الفقرة ثانياً و ثالثاً من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان – العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[3] الدكتور سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص ٤٠.

الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الواردة فيها.[١] و يبدو أن المشرع العراقي قد استخدم الشكوى بمعنيين، فهو من جانب قد اجاز تحريك الدعوى الجزائية بوسيلة الشكوى من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها. و هو من جانب آخر لم يسمح بتحريك الدعوى الجزائية بصدد طائفه من الجرائم عددها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.[٢]

فأن الشكوى التي نصت عليه هذه المادة هي الشكوى المقيدة أو الخاصة يجب ان يقدم من المتضرر أو من يقوم مقامه ولا تقبل الشكوى في هذه الجرائم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى و يعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر.[٣] و هذا ما استقرت عليه القضاء في إقليم كوردستان العراق حيث قضت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية في قرارها العدد ٢٠٢٠/١٤٨ والمؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢١(في حالة تقديم الشكوى خارج المدة القانونية تصدر المحكمة القرار بعدم قبول الشكوى).[٤]

و إذا لم يكن للمشتكي شكوى في الجرائم المادة (٣) فأنه يستوجب غلق التحقيق في مرحلة التحقيق كما هو وارد في قرار محكمة جنايات أربيل / ٣ الرقم ١٣١ / تمييزية الجنايات الثالثة / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/١١ (إذا كان المشتكي ليس له شكوى ضد المتهم وفق أحكام المادة (٤١٣) من قانون العقوبات يستوجب على قاضي التحقيق غلق التحقيق استناداً لأحكام المادة (١٣٠ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[٥] وفي هذه الجرائم يعتبر المشتكي متنازلاً في مرحلة المحاكمة إذا تغيب في الموعد المحدد للمحاكمة في حالة تبلغه بها أصولياً و هذا ما قضت به محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١٩ / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٦ أذ جاءت فيها (اعتبار المشتكي متنازلاً عن الشكوى بسبب غيابه في اليوم المحدد للمحاكمة وفقاً للمادة (١٥٠) في قانون اصول المحاكمات الجزائية و رفض الشكوى و غلق الدعوى نهائياً قرار صحيح و مطابق للقانون)[٦] أما إذا كانت للمشتكي عذر قهري لعدم تقديمه الشكوى فأنه يجوز السير في الدعوى حتى وان المدة القانونية المحددة لتقديم الشكوى (ثلاثة أشهر) قد مضت على وقت تقديم الشكوى و من امثلة هذه الحالة ما قضى به محكمة استئناف منطقة

---

[١] انظر المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢] د. رزگار محمد قادر، المصدر السابق، ص ٤٢.

[٣] انظر المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٤] أبوبكر برهان حمه، أهم القرارات الصادرة من محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة ٢٠٢٠ القسم الجزائي، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠٢٢، ص ١٠.

[٥] كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات ٢٠٠٩ – ٢٠١٣ ، الجزء الثاني، مطبعة هونهر، ٢٠١٥، ص ١٣٣.

[٦] أبوبكر برهان حمه، المصدر السابق، ص ٣٩.

أربيل بصفتها التمييزية في قرار المرقم ١٣٧ / ت – ج / ٢٠١٣ و المؤرخ ٢٠١٣/٩/٨ (لدى عطف النظر على القرار المميز الذي قضى بإلغاء التهمة عن المتهم وفق المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات و الافراج عنه و إلغاء الكفالة المأخوذة منه وجد انه غير صحيح و سابق لأوانه لأن محكمة الموضوع استندت في قرارها المميز على مضي المدة القانونية لتحريك الدعوى الجزائية و لم تلاحظ بأن المشتكية قاصرة و يعتبر ذلك من قبيل العذر القهري استناداً إلى أحكام المادة (٦) في قانون اصول المحاكمات الجزائية ...). [١]

أما الشكوى التي اشارت إليها المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية فهي الشكوى العامة و هي اجراء يجوز لكل مواطن ان يلجأ إليه سواء كان مجنياً عليه أو متضرراً من الجريمة أم فرداً عادياً علم بوقوع الجريمة. [٢] ووفقاً للمادة الأولى فأن شكل الشكوى تكون أما شفوية أو تحريرية بشكل عريضة كتابةً تقدم إلى الجهات المختصة فهي تكون شفوية إذا راجع المشتكي الجهات المذكورة في القانون و طلب اتخاذ اجراءات القانونية من غير كتابة و في هذه الحالة تكون الشكوى للمطالبة بالحق الجزائي دون الحق المدني ما لم يصرح بهذا الحق صراحةً أما في حالة الشكوى الكتابية فأنه يتضمن (الدعوى بالحق الجزائي و المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك). [٣]

و قد قضت محكمة التمييز الإتحادية بهذا في قرارها المرقم ١٨٢ / هيئة موسعة أولى / ١٩٨ في ١٩٨١/٦/٢٧ (ان الشكوى الجزائية و تحريك الدعوى يمكن ان يتم بصورة شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها بمقتضى المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية). [٤]

و يجب ان تحرك الدعوى الجزائية من قبل المشتكي حال حياته لأنه لا ينتقل هذا الحق إلى ورثته وفقاً لقرار محكمة تمييز الإتحادية المرقم ١٠٨٨ / جزاء أولى – جنايات / ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢١ الذي جاء فيه (لا تجوز تحريك الشكوى عن جريمة إلأيذاء إلا بطلب المجنى عليه و لا ينتقل هنا الحق إلى ورثته بعد موته. إذا لم يكن قد استعمله حال حياته) [٥] أما إذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى. [٦]

---

[١] القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية – القسم الجزائي، الجزء الأول، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠١٧، ص ٣٧.

[٢] الدكتور سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص ٤٠.

[٣] انظر المادة (٩) فقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٤] ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٩٥.

[٥] المصدر و صفحة نفسه.

[٦] انظر المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

و قد نصت الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كوردستان على (تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم إلى المحكمة، أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الإدعاء العام) حيث يظهر في هذا النص عدم وجود ذكر للشكوى كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الاسري إلا ان واقع الحال قد فرض ذلك إذ تقام دعوى العنف الاسري عن طريق شكوى تقدم إلى الجهات المخولة بالتحقيق كما هو الحال بتحريك الدعوى عن طريق الاخبار، و يبدو ان الاخبار الوارد في نص الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري يقصد به الشكوى الخاصة أو المقيدة. [1] و هذا يدل على ان المشرع الكوردستاني قد خلط بين الشكوى و الاخبار. سائراً على نهج المشرع العراقي، بينما اشترط قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (أ) من المادة الأولى عند تحريك الدعوى من غير إلإدعاء العام أن تقدم شكوى شفوية أوتحريرية. وأشار في المادتين (٤٧ و ٤٨) إلى انه بامكان من وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوعها إذا لم تكن من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بالشكوى، أن يقدم اخباراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة، وواضح ان المقصود بالشكوى في الجرائم التي لم يعلق المشرع تحريكها على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً هو الشكوى العامة. و هي تقابل الاخبار الذي يعني إبلاغ الجهات التي تحرك الدعوى أمامها لوقوع الجريمة. [2]

ثانياً:- الأخبار

يقصد بالاخبار إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، سواء كانت واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه، أم على شخص آخر أم ماله أم شرفه و قد تكون الدولة أو مصالحها محل الإعتداء،و بالتالي فأن الاخبار هو اشعار الجهة المتخصة بأي طريقة بوقوع الجريمة. [3] أما المخبر فهو كل من علم بوقوع الجريمة سواء عن طريق السمع أو المشاهدة و سواء له علاقة بالجريمة، كأن يكون مرتكب الجريمة هو المخبر كما في جرائم غسل العار أو ان يخشى الجاني من تشديد العقوبة في حالة عدم الإبلاغ كما في جرائم الدهس أم ليست له علاقة ففي هذه الحالات يتم الاخبار بالحادثة و كيفية وقوعها و علاقته بها. [4] و لا يشترط في الاخبار أن تكون بصيغة معينة، فعادة ما تكون اما شفوياً أو كتابةً و قد تكون من خلال مكالمة هاتفية أو باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي المنتشرة أو بأي وسيلة أخرى. و الاخبار أما أن يكون اختيارياً و يشمل من وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها و تحرك الدعوى فيها بلا شكوى كما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (... لمن وقعت عليه جريمة و لكل من

---

[1] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد، المصدر السابق، ص ١٢٨.

[2] الدكتور سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص ٤٠.

[3] المصدر نفسه، ص ١٢٦.

[4] القاضي عبدالكريم حيدر علي، المصدر السابق، ص ٦.

علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أوالإدعاء العام أوأحدمراكز الشرطة).[1] فهؤلاء الاصناف الثلاثة غير ملزمين بإبلاغ الجهة المختصة بوقوع الجريمة و لا يترتب عليهم أي مسؤولية في حال عدم قيامهم بالاخبار عن وقوع الجريمة. وأما أن تكون الاخبار وجوبياً أو إلزامياً، كم نص عليه المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى و كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة و كل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم، أن يخبروا فوراً أحد من ذكرو في المادة (٤٧). [2] و الاشخاص المذكورين في هذه المادة فرض القانون عليهم واجب القيام بتقديم الاخبار عن وقوع الجريمة فوراً عند وقوعها إلى الجهات المختصة المذكورة في المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. و إذا امتنعوا عن ذلك لَتَعرَضوا للمسؤولية القانونية و قد قضت محكمة التمييز في العراق بذلك في قرارها المرقم ٧٣٣ / جزاء ثانية – إحداث / ١٩٨٢ و المؤرخة ١٩٨٢/٤/١٤ (يعاقب وفق المادة (٢٤٧) عقوبات من كان ملزماً بالاخبار عن وقوع جريمة بعد أن علم بوقوعها و لم يخبر عنها طبقاً للمادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية). [3]

ووفقاً للمادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن الاشخاص الذين يشملهم الاخبار الجوازي هم:-

أ) من وقعت عليه الجريمة.
ب) من علم بوقوع جريمة يمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى.
ج) من علم بوقوع موت مشتبه به.

أما من يوجب عليهم القانون الاخبار إلزامياً فهم وفقاً للمادة (٤٨) من القانون:-

أ) كل مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله علم بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة على أن يكون تحريك الدعوى فيها بلا شكوى.
ب) كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.
ج) كل شخص كان حاضراً أثناء إرتكاب الجريمة.

---

[1] انظر الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية.
[2] انظر المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[3] إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٣١.

أما الجهات التي يقدم إليها الاخبار وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية، فهم:-

أ) قاضي التحقيق.

ب) المحقق.

ج) الإدعاء العام.

د) أحد مراكز الشرطة.

ه) أعضاء ضبط القضائي.

و) من كان حاضراً من ضباط الشرطة و مفوضيها في حالة الجرم المشهود.

أما في قانون مناهضة العنف الأسري فقد تم حصر تحريك الدعوى الجزائية بالمتضرر من العنف أو من يقوم مقامه و حدد الاخبار كوسيلة وحيدة لتحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الأسري. و هذا ما نصت عليه الفقرة ثالثاً من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان حيث جاءت فيها (١- تحرك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً باخبار يقدم الى المحكمة،أوالمحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الإدعاء العام. ٢- للعاملين في مجال الصحة و التربية و المراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري). والملاحظ بأن المشرع في تحديده حصر تحريك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه دون ذكر المجني عليه لم يكن موفقاً، لأن المتضرر يختلف عن المجنى عليه و ان المتضرر قد لا يكون المجنى عليه نفسه.

و المعلوم إن ارتكاب بعض من الجرائم قد يؤدي إلى الاضرار بالغير بوجه من الوجوه دون وجه حق ،وهذه الأضرار التي تصيب الأفراد هي من وراء اعطاء المتضررين منهم حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وهذه الأضرار قد تكون مادية و قد تكون معنوية. و تشكل جريمة بمجرد ارتكابها تعدياً مباشراً على المجتمع و قد يتضرر شخص معين من الجريمة. و ينبغي لكي يعتبر الشخص متضرراً من الجريمة أن يكون قد تضرر شخصياً منها و أن يكون قد تضرر من جراء وقوعها و إن لم تقع عليه مباشرة وان يكون الضرر الذي لحق به قد نتج عن فعل غير مشروع واصاب حق مشروع يحميه القانون.[١]

و هذا الاتجاه من المشرع في إقليم كوردستان جاء غير متوافق مع المشرع العراقي الذي أعطى حق تقديم الشكوى إلى المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو باخبار يقدم من الإدعاء العام كما هو الوارد في المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، و كذلك أعطى حق

---

[١] عادل مشموشي، ضمانات حق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣٥ و ٥٠.

تقديم الشكوى إلى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، كما هو الحال في المادة (٣) الفقرة (أ) منها و هنا يتضح بأن المشرع العراقي لم يفرق بين المجنى عليه و المتضرر من الجريمة.

و إنَ المشرع الكوردستاني لا يستعمل مصطلح (المجنى عليه) بل يؤثر عليه استعمال مصطلح (المتضرر) أو عبارة (ضحايا العنف الأسري). وإن هذه الأخيرة تشمل المجنى عليه، و هذ يدل على ان المشرع لم يهتم بتحديد مفهوم المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة قدر اهتمامه بتنظيم الضمانات التي تكفل حماية من وقع عليه إحدى جرائم العنف الأسري أو تضرر منها و ان كان المشرع أراد بمصطلح المتضرر من الجريمة المجنى عليه. [١] و يلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد عالج هذا الخلط في مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة و الأسرة المقدم إلى برلمان كوردستان – العراق. و ذلك في المادة الثالثة من المشروع المذكور بالنص على (أولاً: تحرك الدعوى الجزائية من جرائم العنف الأسري و العنف ضد المرأة بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص آخر علم بوقوع الجريمة). [٢] و يجب أن يكون من يحرك الدعوى من كاملي الاهلية و ان كان من ناقصي الاهلية لا يقبل الدعوى منه وذلك لأن النص ورد فيه عبارة (من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً) و من يقوم مقام المتضرر قانوناً هو الوصي أو الولي أو القيم أو الوكيل المخول و هذا ما أوضحته المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي بالنص على شروط الأهلية (١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢- ويخضع فاقدو الأهلية و ناقصوها لأحكام الولاية و الوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون). [٣] و قد الزم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قاضي التحقيق أو المحكمة بتعيين من يمثل مصلحة المجنى عليه إذا لم يكن له من يمثله، و إذا تعارضت مصلحتهما،وكذلك بتعيين من يمثل مصلحة المتهم في الدعوى المدنية المقامة عليه إذا كان غير أهل للتقاضي، اقتصاراً لإجراءات تعين الوصي المؤقت أو القيم من المحكمة الشرعية أو أي محكمة مدنية لأن الدعوى الجزائية لا تحتمل التأخير.وهذ الممثل القانوني شبيه بالوكيل المسخر الذي تعينه المحكمة لمحافظة حقوق المدعى عليه). [٤]

و إذا كانت الاخبار مقدم من قبل وكيل المتضرر من الجريمة أو وكيل المجنى عليه فيتوجب حضوره بنفسه أمام قاضي التحقيق لتدوين افادته، و هذا ما قضت بها محكمة جنايات السلمانية / ١ في قرارها المرقم ٤٠٤ / ت / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٩ (يجب حضور المشتكي شخصياً لتدوين افادته) و تبين

---

[١] د. كاوان اسماعيل و آخرون، المصدر السابق، ص ١٣٢.

[٢] انظر المادة الثالثة من مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة، المقدم إلى برلمان كوردستان العراق.

[٣] انظر المادة (٤٦) من قانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤] انظر المواد (٥ و ١١ و ١٢) و كذلك مذكرة الإيضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية.

من سير التحقيق ان المشتكي لم يحضر بنفسه أثناء التحقيق بل هناك مخبرة وكيلة المشتكي تم تدوين اقوالها ... و يستوجب حضور المشتكي شخصياً لكون النقص جوهري وعدم الالتفات إلى ذلك يخل بسير التحقيق و المحاكمة). [1]

و حصرْ تحريك الدعوى بالمتضرر جعل من طبيعة دعاوي العنف الأسري من الدعاوي التي لا يتم تحريكها إلا بناءً على شكوى المتضرر،ومشابهة للدعاوي الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. لأن المشرع الكوردستاني في جرائم العنف الأسري لم يذكر الاحكام الخاصة بهذه الجرائم سواء من حيث المضمون أو الانقضاء و هذا يعني خضوع أحكامها لقانون اصول المحاكمات الجزائية. [2]

و بالعودة إلى أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية من المادة (٣ إلى المادة ٩) نرى ان القانون نظم أحكام تحريك الدعوى وطريقة انقضاءها، حيث نص المادة (٦) منها على أن الشكوى لا تقبل بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى و يسقط الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و كذلك إذا ما تم تحريك الدعوى يعتبر المشتكي متنازلاً إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر.[3] ويتم تطبيق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية في الدعاوي الجزائية الخاصة بقضايا العنف الأسري. ولكن عند النظر في الجرائم الواردة في المادة الثانية – أولاً في قانون مناهضة العنف الأسري، نرى البعض منها تشكل جرائم تضر بالمصلحة العامة وتَعُد من جرائم الحق العام. ووردت في قانون العقوبات العراقي و نص المشرع على أنواعها و عقوبات مرتكبيها.

فقليل من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري هي من الجرائم الواردة في المادة (٣ – أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، أي من جرائم الحق الخاص و الأغلب منها من الجرائم الحق العام فمثلاً : التزويج والطلاق بالإكراه و إكراه الزوجة على البغاء و امتهان الدعارة و الانتحار والاجهاض اثر العنف الأسري و ختان الاناث. فهذه الجرائم في الحقيقة ضررها تصيب المجتمع بصورة مباشرة و بعضها إعتداء على كيان الاسرة و يؤدي إلى انتشار الجرائم الأخلاقية كامتهان الدعارة التي تضر بالمصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع. فهذه الجرائم من غير المعقول حصر تحريك الدعوى الجزائية فيها، بالمتضرر و المجنى عليه أو من يقوم مقامه فقط و حرمان الإدعاء العام و كل من علم بوقوع الجريمة من الاخبار عنها و من غير المعقول انقضاء الدعوى الجزائية بشأنها بالتنازل و

---

[1] كاوان رسول سعيد، أهم المبادئ و القرارات الهامة بمحكمة جنايات السليمانية / ١ بصفتها التمييزية، مطبعة كارو – سليمانية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٨.

[2] د. كاوان اسماعيل و آخرون، المصدر السابق، ص ١٣٠.

[3] انظر المواد (٣ إلى ٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

التصالح، وكذلك سقوط الحق في تقديم الشكوى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بها أو اعتبار المشتكي متنازلاً عند تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر. [١]

و هذا الخلط بين جرائم الحق الخاص وجرائم الحق العام في المادة الثانية – أولاً من قانون مناهضة العنف الأسري و تحديد تقديم الاخبار بهما بالمتضرر أدت في بداياتها إلى عدم استقرار المبادئ القضائية حولها. فكانت الجرائم الخاصة لقضايا العنف الأسري تعتبر من جرائم الحق العام الذي لا ينقضى بالتنازل و انعكست هذا الرأي في كثير من قرارات التمييزية لمحاكم الجنايات بصفتها التمييزية ومثال على ذلك القرار الصادر من محكمة جنايات أربيل / ١ بعدد ١٦٢ ت / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢١ حيث قضت بـــ (تطبيقات المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ليس من القضايا الواردة في نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و لا ينطبق عليها نص المادة (٨) من القانون المذكور). [٢] وعلى نقيض من هذا الإتجاه قضت محكمة جنايات السليمانية / ١ بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٢٨٤ / ت / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٦ (بأن الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري المرقم (٨ لسنة ٢٠١١) هي من جرائم الحق الخاص). [٣] ولكن مع مرور الوقت بدأت القضاء تفرق بين ما هي تعد من جرائم الحق الخاص و بين ما هي من الجرائم الحق العام من ضمن الجرائم الواردة في المادة الثانية – أولاً من قانون مناهضة العنف الأسري وبدأت تسير على هذا النهج بالإستقرار و هذا رأي أخذت به محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١١٤ / ت. ج / ٢٠١٤ التأريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التميزي المقدم من قبل المتهم مقدم ضمن المدة القانونية ... و لدى عطف النظر على قراري الإدانة والعقوبة وجد أن وقائع الدعوى تتخلص في قيام المتهمين بإلحاق الأذى بالمشتكية التي تربط معهم روابط قرابة عن طريق المصاهرة و بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم و قبل إدانتهم تنازلت المشتكية عن شكواها بتأريخ ٢٠١٤/٦/٩ حيث كان المقتضى على المحكمة قبول تنازلها وليس رده لأن الجريمة المنطبقة وفق المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الأسري مشمولة بأحكام المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويجوز قبول الصلح فيها بموافقة قاضي المحكمة و هو الاصلح للطرفين و لا يجوز الرجوع عن تنازلها ...). [٤]

و من هنا تظهر بأن المشرع الكوردستاني لم يكن موفقاً في إدراج جرائم العنف الأسري التي نص عليها، ضمن قائمة الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على الاخبار من المتضرر أو من

---

[١] د. سردرا علي عزيز، قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف الأسري لأقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، مجلة دراسات قانونية و سياسية، السنة الأولى، العدد الأول، أيلول ٢٠١٣، ص ١١٩.

[٢] كامران سعيد رسول، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل، المصدر السابق، ص ١١٧.

[٣] كامران سعيد رسول، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية / ١ بصفتها التمييزية، المصدر السابق، ص ١١٤.

[٤] القاضي محمد مصطفى محمود، المصدر السابق، ص ٦٥.

يقوم مقامه قانوناً و هذا يعني أن القانون المذكور قد خطى خطوة إلى الوراء حيث إن الحماية الإجرائية التي توجد في قانون مناهضة العنف الأسري لضحايا العنف الأسري و بعضهم من النساء و الأطفال، أقل بكثير من الحماية التي كانت موجودة في القوانين الأخرى النافذة، وخاصة الجرائم الخطيرة كالانتحار بسبب العنف و الإكراه على الزواج. [1]

و لاجل رفع هذا الخلط نقترح عند تعديل قانون مناهضة العنف الأسري أو تشريع قانون آخر جديد ان يحذو المشرع الكوردستاني حذو المشرع الأردني حيث فرَّق بين جرائم الجنح والجنايات في قضايا العنف الأسري اذ نص في المادة (٥) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ على (فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعين عنفاً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها). [2]

و جعل المشرع الكوردستاني الاخبار جوازياً في المادة الثانية / ثالثاً / ٢ من قانون مناهضة العنف الأسري بالنسبة للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية حيث اجاز لهم تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الأسري على العكس من المشرع العراقي الذي جعل الاخبار الزامياً في المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لبعض من هؤلاء . وإن لم يكن الاخبار الزامياً بالنسبة لهؤلاء فما هو الجدوى من النص عليه، وإن مهمة هؤلاء هو لمساعدة ضحايا العنف الأسري باعتبارهم على تماس مع الضحايا وأن مساعدة الضحايا هو من صُلب أعمالهم و خاصة العاملين في مجال الصحة فوظيفتهم هو تقديم المساعدة لكل متضرر سواء كان من العنف الأسري أوغيره وكان الاجدى ان يكون الاخبار الزامياً على هؤلاء. والواقع فإن وجود مراكز للشرطة في المستشفيات جعل من امر الاخبار على هؤلاء الزامياً، في هذه الجرائم.

ثالثاً:- الجهة التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية من العنف الأسري .

كما تم التطرق إليه ان الجهات التي تحرك الدعوى أمامها في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية هي قاضي التحقق والمحقق وأي مسؤول في مركز الشرطة و أي من اعضاء الضبط القضائي و أي مفوض أو ضابط شرطة كان حاضراً أثناء حدوث الجريمة المشهودة. أما في قانون مناهضة العنف الأسري فقد تم تحديد الجهات التي تحرك الدعوى في قضايا العنف الأسري أمامها بـ (المحكمة أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الإدعاء العام)، مما سنأتي على ذكرهم بايجاز.

---

[1] مهوش بابكر محمد، الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري، دراسة نقدية مقارنة، رسالة ماجستير مقدم إلى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، تموز ٢٠١٢، ص ٤٦.

[2] انظر المادة (٥) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

أ) المحكمة:-

من بين الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامها في قضايا العنف الأسري هي المحكمة و قد نص على كلمة المحكمة بدلاً من (قاضي التحقيق) الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وبحسب المادة الأولى / رابعاً من قانون مناهضة العنف الأسري في تعريفه للمصطلحات فأن (المحكمة) يقصد بها (محكمة مناهضة العنف الأسري) و يبدو ان المقصود بذلك حصر تحريك دعاوي العنف الأسري بالمحكمة أو المحاكم المختصة بمناهضة العنف الأسري دون غيرها من المحاكم. احتراماً للتخصص فإذا قدمت الشكوى عن جريمة العنف الأسري إلى غيرها من المحاكم توجب إحالتها إلى محكمة مناهضة العنف الأسري.[١]

ب) المحقق:-

و الجهة الثانية التي يجوز تقديم الاخبار إليها في جرائم العنف الأسري هي المحقق، و المحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة و كيفية ارتكابها وعلاقة المتهم بها.[٢] وهو الذي يقوم بدوره في اتخاذ الإجراءات القانونية والمقصود بالمحقق هنا هو المنتسب إلى محكمة مناهضة العنف الأسري، حيث خص المشرع المحكمة المذكورة بالتحقيق في هذه القضايا[٣]،في الأماكن التي توجد فيها المحكمة المختصة بقضايا العنف الأسري.

ج) المسؤول في مركز الشرطة:-

الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية امامها في قضايا العنف الأسري أو بواستطها هو المسؤول في مركز الشرطة. وهو مأمور المركز أو مفوض الخفر أو أي ضابط شرطة أو مفوض تناط اليه إدارة المركز و يعتبر إجراءاتهم في أحوال معينة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظراً لأهمية هذه الإجراءات في أولى خطوات التحقيق.[٤] وغالباً ما تحرك الدعوى الجزائية في هذا الطريق. و يلعب المسؤول في مركز الشرطة دوراً مهماً في إجراءات الدعوى الجزائية. [٥]وعلى أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول

---

[١] القاضي رحيم العگيلى، المصدر السابق، ص ٦٤.

[٢] الدكتور سلطان الشادي، اصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٣.

[٣] مهوش بابكر محمد، المصدر السابق، ص ٦٥.

[٤] انظر المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة (٦).

[٥] الدكتور سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص ٤٣.

اخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة ان يدون على الفور أقوال المخبر و يأخذ توقيعه عليها و يرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق. [1]

د) الإدعاء العام:-

من أهم أهداف جهاز الإدعاء العام هو الاسهام في حماية الأسرة و الطفولة. [2] و بما أن قانون مناهضة العنف الأسري قد وجد لأجل حماية الأسرة من التفكك وحماية أفرادهاواتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها و استقرارها و منع العنف الأسري باعتبار الأسرة أساس المجتمع. [3] لهذا قد جعل هذا القانون الإدعاء العام جهة من الجهات التي يقدم إليها الاخبار عن وقوع جرائم العنف الأسري. في حين ان الإدعاء العام هم ممن يقدمون الاخبار عن الجرائم في قانون اصول المحاكمات الجزائية. وليس ممن يتلقونه ولعل ذلك دليل آخر على ان المشرع الكوردستاني رغم انه حصر تقديم الاخبار بالمتضرر أو من يقوم مقامه، إلا انه أبقى دعوى العنف الأسري من دعاوى الحق العام أيضاً لأن الإدعاء العام يمثل الحق العام وهو محدود الدور في القضايا التي لا تحرك إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه لأن لها طابع شخصي محض. [4] إلا أن الإدعاء العام يبقى له في هذه القضايا أيضاً الدور الرقابي العام. [5]

---

[1] انظر المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[2] انظر المادة (١) سابعاً من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

[3] انظر الأسباب الموجبة لقانون مناهضة العنف الأسري.

[4] القاضي رحيم العگيلى، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٥) عضو إلإدعاء العام ، عبدالهادي عبدالله يوسف. كينونة الطفولة في المدار الرقابي للإدعاء العام . بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان = العراق. عام ٢٠١٩.ص ١٢

المطلب الثاني:- الشرطة المختصة

كان لتطور نظام العدالة الجنائية و تنامي حركة حقوق الإنسان في العالم، وتزايد الإهتمام الدولي بقضايا المرأة، الدور الأبرز في تسليط الضوء على خطورة جرائم العنف الأسري. وخاصة تلك الجرائم التي ترتكب ضد النساء و الأطفال. الأمر الذي دفع العديد من الناشطين الحقوقيين و الباحثين المتخصصين بهذه القضايا، إلى حث الجهات المعنية في العديد من دول العالم على إنشاء وحدات شرطة متخصصة قادرة على مواجهة جرائم العنف الأسري بأساليب متطورة. تأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة التي تربط بين أطرافها، وفي نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي شرعت العديد من دول العالم (كبريطانيا والولايات المتحدة وكندا واستراليا) بإنشاء وحدات شرطية متخصصة بجرائم العنف الأسري يتم تزويدها بالكوادر المؤهلة التي تعي طبيعة جرائم العنف الأسري. و كيفية التعامل مع الضحايا و بشكل خاص النساء والأطفال. حيث تتولى مهام التصدي لجرائم العنف على أسس علمية و فنية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم. [1]

و لا شك بأن موضوع العنف الأسري يأخذ أهمية بالغة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض من وجود عاطفة و حنان الأسرة الواحدة تجاه بعضها البعض و بين ما يحمله العنف من أذى لأشخاص يفترض أن يقدم لهم المحبة و الرعاية و خاصة ان اثر العنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبه و الضحية فحسب و انما يطال جميع أفراد الأسرة. لذلك من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الأسرة لاعتبارات تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية. مما يجعل من العنف الأسري أهم التحديات التي تواجه الشرطة نظراً لصعوبة كشف حالاته وصعوبة توفر الأدلة الكافية لإدانة مرتكبي هذه الأفعال.[2]

هذا إذا ما سلمنا ببدائية وتقليدية ونمطية الإجراءات التي تقوم بها الشرطة لمواجهة العنف الأسري. ونظراً لخطورة و حساسية قضايا العنف الأسري فأن وجود الشرطة المتخصصة أصبحت أمراً ضرورياً و لا مفر منها. و هذا ما حدا بالمشرع الكوردستاني ان ينص على إيجاد و إنشاء قسم خاص من الشرطة للتعامل مع قضايا العنف الأسري. فقد نصت الفقرة (سادساً) من المادة الثانية على (على الوزارة إنشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الأساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الأسري). [3]و انطلاقاً من هذا النص أوجب القانون على وزارة الداخلية لحكومة أقليم كوردستان إنشاء

---

[1] محمد شنه، الإستراتيجيات الحديثة لعمل الشرطة لمواجهة العنف الأسري، بحث منشور في مجلة دراسات في سايكولوجية الانحراف، المجلد ١، العدد ١، سنة ٢٠١٦، ص ٧. منشور في نت.

[2] الدكتور حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٤، ص ٩.

[3] انظر الفقرة (سادساً) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الأسري.

هذا القسم من الشرطة. و تعد إنشاء مديريات و مكاتب مكافحة العنف الأسري و العنف ضد المرأة من المكاسب المهمة التي أفرزها قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان. فوجود الشرطة المتخصصة و خاصة ان تكون قوامها من الشرطة النسائية، يعتبر ضمانة رئيسية من ضمانات حماية المتضررين من العنف التي نص عليها القانون. و ان جعل القوام الأساسي و ليس كلها من الشرطة النسائية حسنة اخرى من حسنات هذ النص لما للمتضررين من العنف داخل الأسرة والعنف ضد المرأة من خصوصية،يستوجب التعامل معها بطريقة خاصة حيث ان قضايا العنف الأسري تتطلب تكوينات مهنية خاصة لابد من توافرها لدى العاملين في هذا الشأن. [1] و أن محاولة الشرطة القيام بدورها في مواجهة جرائم العنف الأسري بشكل مناسب وفعال تصطدم بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم،حيث تتولد هذه الخصوصية من ظروف ارتكابها والعلاقة بين أطرافها، إذ إن إنتماء الجاني و الضحية إلى أسرة واحدة من شأنه أن يسهل على الجاني أمر ارتكاب جريمته و يزيد على قدرته على طمس معالمها، الأمر الذي يفرض على جهاز الشرطة أعباء إضافية لحماية الضحايا قبل وقوع الإعتداء وبعدها. و نظراً لأهمية هذا القسم من الشرطة يجب أن يكونوا من الأعضاء المؤهلين للتعامل مع قضايا العنف الأسري. بأسلوب أفضل، مما يضمن حماية كرامة الضحية و سمعتها و يشجع بالتالي ضحايا العنف الأسري على الإبلاغ و الاخبار عن جرائم العنف الأسري و كسر الحاجز النفسي و الإجتماعي الذي يحول دون لجوء المجنى عليه في هذه الجرائم إلى مركز الشرطة. [2] ومن الملاحظ في الواقع العملي في إجراءات الشرطة مع ضحايا العنف الأسري أنها لا تختلف كثيراً عما هو عليه الحال في التعامل مع أي قضية اخرى، لذلك نرى من وجود المتخصصين في مجالات التربية و علم النفس و البحث الإجتماعي داخل أقسام شرطة و مديريات و مكاتب مكافحة العنف الأسري والعنف ضد المرأة أمر ضروري ،و لأجل تحسين أداء عمل الشرطة في مجال قضايا العنف الأسري يجب دعم جذور الثقة بين الشرطة والمواطنين، لأن مواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري لا يمكن أن تتحقق دون تعاون أفراد المجتمع مع الشرطة لأن مثل هذه الجرائم تمس الحياة الخاصة لأفراد المجتمع. ولأن الوقاية من الجرائم من أهم واجبات الدولة نحو المجتمع وأفراده،وان جهاز الشرطة في مقدمة الاجهزة التي تضطلع بهذا الدور. ويجب ان تتبنى مكاتب مكافحة العنف الأسري سياسة و قائية شاملة تقوم على تظافر جهود شرطة العنف الأسري مع المؤسسات الأخرى وخاصة مع الشرطة المجتمعية. التي تهدف إلى انفتاح الشرطة التقليدية على المجتمع و تحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة و المجتمع في تحمل المسؤوليات في مواجهة الجريمة. [3]

---

[1] د. كاوان اسماعيل و آخرون، المصدر السابق، ص ١٥٥.

[2] مهوش بابكر محمد، المصدر السابق، ص ٦١.

[3] الدكتور حسان محمد عبيدو، المصدر السابق، ص ١٦٨.

المطلب الثالث:- تشكيل المحكمة المختصة و طبيعة إجراءاتها

أولاً:- تشكيل المحكمة المختصة

إن أولى مميزات النظام القضائي العراقي هي أن المحاكم الجزائية تعتبر نوعاً من أنواع المحاكم المتعددة. و ميزة اخرى من مزاياها هو ان القضائي العراقي لم يعرف نظام تخصص القضاء الجنائي. فالقاضي الذي يعين قد يجلس للنظر في قضايا البداءة و الأحوال الشخصية و الجنح أو قد يكون عضواً في محكمة الجنايات و قاضياً للمحاكم السابقة. كذلك يكون القاضي المنفرد لمحكمة البداءة قاضي لمحكمة الجنح أيضاً في منطقة ما إن لم يعين قاضي مختص بها. [1]

و هذا يعني ان التنظيم القضائي العراقي بنى على أساس من وحدة القضائين المدني و الجزائي، فقضاة المحاكم المدنية يمكن أن يكونوا قضاةً للقضايا الجزائية. فلم يتبنى التنظيم القضائي في العراق تخصص القضائي.ومع ذلك فأن الشارع قبل بمبدأ التخصص في المحاكمةعند وضعه قانون الأحداث.حيث أوجب محاكمة الحدث وهو من أتم التاسعة (تم رفع الحد الأدنى من عمر الحدث من إتمام التاسعة الى إتمام الحادية عشر من العمر في إقليم كوردستان بموجب قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١) الصادر من پرلمان كوردستان –العراق) و لم يتم الثامنة عشر من العمر في محكمة ألأحداث، أمام قاضي له خبرة بمحاكمة الأحداث ومتخصص فيها. [2]بالإشتراك مع عضوين من المتخصصين بالعلوم الجنائية و العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات و تنظر محكمة الأحداث في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية في قرارات قاضي التحقيق وفق أحكام قانون رعاية الأحداث، كما وينظر قاضي الجنح في الوحدة الإدارية التي لاتوجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها قانون الأحداث. [3]

و بالعودة إلى تقسيمات المحاكم الجزائية نرى ان النظام القضائي في العراق قسم المحاكم الجزائية إلى المحاكم الإستثنائية كمحاكم الثورة و محاكم أمن الدولة و المحاكم الخاصة المؤقتة و المحاكم الدائمية الخاصة بمنتسبي الأمن العامة و محكمة الكمارك و المحاكم الجزائية العادية كمحكمة الجنح ومحكمة الجنايات و محكمة الأحداث و محكمة التمييز.

---

[1] الدكتور سليم حربة و عبدالأمير العگيلى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص ٤.

[2] الدكتور سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المحاكم و الحكم و الطعن في الأحكام، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٦.

[3] انظر المادة (٥٤و٥٧) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

و من المحاكم المتخصصة التي نص عليها القانون، هي المحكمة المتخصصة بقضايا مناهضة العنف الأسري، حيث نصت المادة الثالثة فقرة أولاً من قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان على (تشكل محكمة مختصة بقضايا العنف الأسري وفق قانون السلطة القضائية للأقليم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧). و يعد تشكيل هذه المحكمة من أهم الضمانات التي استقرت عليها قانون مناهضة العنف الأسري لحماية المتضررين من العنف ، لأن قضايا العنف الأسري ذات طبيعة خاصة و تتميز بالعديد من الخصائص إلتى تستحق معها ان تنظر من قبل محكمة مختصة تتوافر في اعضاءها القدر اللازم من التخصص والكفاءة والدراسة العلمية و العملية الكافية للتصدي لهذه القضايا. [١] و لكون محكمة مناهضة العنف الأسري من المحاكم التي تختص بنظر نوع واحد من أنواع المنازعات فأنها تكتسب مهارة خاصة في هذه القضايا وتزيد من سرعة حسمها.

و يعاب على نص الفقرة أولاً من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري عدم وضوحه بشأن هذه المحكمة هل هي محكمة الموضوع أم محكمة التحقيق. وفيما إذا كان يقصد بها محكمة واحدة في العاصمة (أربيل) أم يقصدبها محاكم مختصة بدلاً من محكمة واحدة مختصة، إضافة إلى عيب آخر متعلق بطرق الطعن في الأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة المذكورة. فلم يحدد النص نوع المحكمة فيما إذا كانت هي محكمة جنح أو جنايات لقياسها على غيرها من نفس نوعها فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام و القرارات التي تصدر عنها. [٢]وهذا الأمر تم تلافيها سواء كان باللجوء إلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية أو بالأوامر الصادرة من مجلس القضاء في أقليم كوردستان – العراق. حيث تم تفسير نواقص تشكيل المحكمة بموجب الأمر المرقم (٦٦٦) و المؤرخ (٢٠١١/٩/٢٠) الصادر من مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق. حيث نص على تشكيل محكمة تحقيق مختصة يسمى بـ(محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري) في مركز كل من محافظات أربيل و السليمانية و دهوك و إدارة گەرميان. للتحقيق في قضايا العنف الأسري و كذلك تشكيل (محكمة جنح مناهضة العنف الأسري) بموجب الأمر المذكور في مركز كل المدن السابقة ذكرها. و استناداً للأمر المذكور كان على قضاة التحقيق والجنح ان يقوموا بالنظر في قضايا العنف الأسري إضافة إلى عملهم كقضاة للتحقيق و الجنح و بموجب الأمر المرقم (٩١/١/٣) الصادر بتأريخ ٢٠١٢/١٠/٧ من مجلس قضاء إقليم كوردستان تم تفرغ القضاة الوارد ذكرهم في متن الأمر للتحقيق في قضايا العنف الأسري.[٣] و هذا ما استقر عليه القضاء في محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ومحكمة استئناف المناطق بصفتها التمييزية.

---

[١] مهوش بابكر محمد، المصدر السابق، ص ٨٠.

[٢] القاضي رحيم العگيلى، المصدر السابق، ص ٦٥.

[٣] انظر الأمرين المرقمين (٦٦٦) و المؤرخ ٢٠ / ٩ / ٢٠١١ و (٩١٠/١/٣) المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٧ الصادرين من مجلس القضاء في أقليم كوردستان – العراق.

فاذا تم التحقيق في قضايا العنف الأسري من محكمة تحقيق اخرى وجب احالتها إلى محكمة تحقيق العنف الأسري وفقاً للاختصاص و هذا ما قضت به محكمة جنايات أربيل / ١ بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٤٤ / ت / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢١ (تطبيقات المادة (٧) من قانون العنف الأسري المرقم ٨ لسنة ٢٠١١ والتحقيق فيها من اختصاص محكمة تحقيق العنف الأسري) [١] وإذا كانت الدعوى قد تم احالتها إلى محكمة الجنح فإن كانت التهمة تنطبق عليه أحكام قانون مناهضة العنف الأسري وجب احالتها إلى محكمة جنح العنف الأسري وفقاً للأختصاص و هذاما أكدته محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١٥٩ / ت ج / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢١ إذ قضت بـ(وجد إن المتهم المحكوم احيل إلى المحكمة لإجراء محاكمته وفق المادة (٤١٣) من قانون العقوبات لقيامه بضرب زوجته المشتكية وبما ان الجريمة تنطبق عليها أحكام المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ عليه تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة و جعلها وفق أحكام المادة المذكورة و التدخل تمييزاً في قرار الإحالة و نقض قراري الادانة والعقوبة وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها بغية إعادتها إلى محكمة التحقيق لاحالة المتهمين وفق أحكام المادة السابعة من القانون الآنف الذكر).[٢] وإعتبرت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميزية القرار الصادر في قضايا العنف الأسري من غير محكمة مختصة (معدوماً) وذلك في قرارها المرقم ١٣٢ /ت.ج/ ٢٠١٢ و المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٩ حيث قضت بـ (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر في موضوعه وجد ان محكمة الجنح أصدرت قرارها المميز في الوقت الذي تم تحديد قاضي مختص للنظر في الدعاوي و القضايا الخاصة بمناهضة العنف الأسري وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ و كان (المتعين عليها إحالة الدعوى إليه للنظر فيها حسب الاختصاص على انه تكييف الدعوى وفق المادة الثانية / أولاً / في قانون الآنف الذكر و بما ان المحكمة لم تلاحظ ذلك عند اصدار قرارها يكون القرار المميز معدوماً. عليه تقرر نقضه وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإحالتها إلى القاضي المختص والمحكمة المختصة للنظر فيها حسب الاختصاص وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠١٢/١٠/٩). [٣]

أما ما يتعلق بالتحقيق في قضايا العنف الأسري و المحكمة المختصة بالنظر فيها عند إحالة الدعوى إليها في الأقضية والنواحي. فأن قضاة التحقيق والجنح في المحاكم الواقعة في الأقضية و النواحي مختصون بالنظر في قضايا العنف الأسري اضافة إلى أعمالهم دون التفرع. و هذا ما أكدته محكمة جنايات

---

[١] كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات محكمة جنايات أربيل، المصدر السابق، ص ١١٦.

[٢] القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، المبادئ و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، الطعن في أحكام و قرارات محاكم الجنح لسنوات ١٩٩٢ – ٢٠١٢، مطبعة ڕۆژهەلآت، أربيل، ٢٠١٣، ص ٢٢٢.

[٣] القاضي محمد مصطفى محمود، المصدر السابق، ص ١٦.

أربيل / ١ بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (٤٦ /ت٢/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٢٦ حيث قضت بـ (على قاضي التحقيق في الأقضية و النواحي تطبيق أحكام قانون العنف الأسري). [١]

أما بالنسبة لما يخص الطعن في القرارات والأحكام الصادرة من محكمة مناهضة العنف الأسري. فبالعودة إلى أحكام الطعن الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن الطعن في قرارات محكمة تحقيق العنف الأسري يكون خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتأريخ صدورها لدى محكمة الجنايات بصفتها التميزية ووفقاً للمادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن القرارات والأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات و القرارات الصادرة من قاضي التحقيق تخضع للطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها. أما ما يخص الأحكام الصادر من محاكم الجنح فأنها تخضع للتمييز أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً في اليوم التالي لتأريخ صدورها. [٢]

ثانياً:- الطبيعة السرية للإجراءات في التحقيق و المحاكمة

هناك قواعد عامة اساسية في المحاكمات الجزائية يجب مراعاتها ومن أهم هذه القواعد والتي تعتبر ضمانة من ضمانات صحة التقاضي بالنسبة لأطراف الدعوى ومعيارعدالتها.هي علانية جلسات المحاكمة. ونظراً لأهمية العلانية بالنسبة لحقوق المتهم كجزء من حقوق الانسان فقد نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منطقياً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه). [٣] وهذا المبدأ تضمنته دساتير دول العالم و منها الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) حيث جاء في المادة (١٩) سابعاً منها (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية). [٤]

و نصَّ قانون اصول المحاكمات الجزائية على وجوب علانية جلسات المحاكمة في الباب الثالث – إجراءات المحاكمة / الفصل الأول / قواعد عامة في المحاكمة حيث وردت في المادة (١٥٢) منه (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب و لها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)[٥] وأنَّ كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم ان يقفوا عليه بمشيئتهم ودون

---

[١] كامران رسول سعيد، المصدر السابق، ص ١٢٠.

[٢] انظر المادتين (٢٦٥ و ٢٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٣] انظر المادة (١٠) من اعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٤] انظر المادة ١٩ / سابعاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٥] انظر المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

عائق يعد علنياً). [1] و لا يقصد بعلنية جلسات المحاكمة إجرائها بحضور الخصوم إذ ان هذا الامر مفروغ منه و لا نزاع فيه. وإنما المقصود هو السماح لمن يشاء من الجمهور من حضور جلسات المحاكمة. ومبدأ علانية المحاكمة يعد ضماناًضرورياً لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات حيث إن حضور الجمهور و الاطلاع على إجراءات المحاكمة يجعل منهم رقيباً على سلامة هذه الإجراءات و يدعم ثقتهم في عدالة القضاء.كما و يجب ان يشار في محضر الجلسة ان الجلسات كانت علنية. [2]

إن العلانية تعد كذلك ضمانة ضرورية لحماية حقوق المتهم و من أهمها حق الدفاع. و يساعد على سير القضايا سيراً طبيعياً وان ينظر القاضي نظرة محايدة إلى المتقاضين. [3] و مع هذا اعطى المشرع الصلاحية للقاضي ان يجعل بعض أو كل جلسات المحاكمة سرية، إذ اقتضت الضرورة و ذلك مثل:-

١) إذا وجد نص قانوني يستوجب سرية المحاكمة كما هو الحال في قانون رعاية الأحداث، حيث يعتبر سرية المحاكمة من أهم الإجراءات التي يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين حيث ان القاعدة الأساسية في محاكمة الأحداث هي سرية إجراءات المحاكمة و تعني عدم السماح للجمهور و وسائل الاعلام بالحضور في المحاكمة. [4] حيث نصت المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث على (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه ان وجد و مَنْ ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث) [5] و ان ضرورة وجود هذا النص هو لحماية الحدث من التشتت في أفكاره و من القلق و التأثير السلبي على نفسيته و كذلك حمايته من رد الفعل السلبي و من تشوية السمعة وعدم التكيف مرة أخرى مع المجتمع كفرد صالح. [6]
٢) قد تجري المحاكمة بصورة سرية لأسباب تتعلق بطبيعة الدعوى التي تقتضى بالاتنظر علانية.
٣) إذا كان موضوع الدعوى من جرائم هتك العرض و الأعمال المخالفة للآداب أو كانت من الجرائم التي تخل بالسلامة و السكينة العامة. [7]
٤) ان تجعل المحكمة المحاكمة سرية مراعاةً للنظام العام أو الآداب أوحرمة الأسرة على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية. [8]

---

[1] د. سعد ابراهيم الأعظمي، المصدر السابق، ص ٢٢.
[2] د. سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص ٢٧٩.
[3] د. سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص١٢١.
[4] القاضي سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، ٢٠٠٦، ص ١٦١.
[5] انظر المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
[6] القاضي سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص ١٦٢.
[7] الدكتور سامي النصراوي، المصدر السابق، ص ٤٨.
[8] انظر المادة (٧) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان – العراق.

و من القوانين التي اشترطت السرية في إجراءات التحقيق و المحاكمة، هو قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان – العراق. حيث جعل هذا القانون السرية في التحقيق و المحاكمة. ضمانة أخرى من ضمانات حماية المتضررين من العنف في قضايا العنف الأسري. حيث نصت الفقرة / رابعاً من المادة الثانية من القانون المذكور على (تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري سرية). و هذ النص بشأن سرية جلسات المحاكمة جاءت متطابقة مع ما أورده المشرع في المادة (٧) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان – العراق، حيث اعطت السلطة للمحكمة في جعل جلسات المحاكم سرية مراعاةً لحرمة الأسرة. والنص على سرية الإجراءات ما جاء إلا حفاظاً على العلاقات الأسرية و حرمة الأسرة و ما يحدث من مشاكل في داخلها. إذ ليس من الضروري أن يطلع الناس على أسرار الأسر و مشاكلها العائلية التي ينظمها قانون مناهضة العنف الأسري و لا ينكر ما لهذه السرية من أهمية كبيرة للفردوالمجتمع. حيث تساعد على كشف الحقيقية بعيداً عن ضغط الرأي العام على العدالة التي يجب ان تظل مستقلة و محايدة. و السرية هي حماية للحياة الخاصة للأفراد. [١] و من الملاحظ إن هذا النص جاء مطلقاً دون تحديد نطاق السرية من حيث الأشخاص الذين يشملهم هذه السرية أو مالاينبغى أن يطلعوا عليها من إجراءات أو تحديد ألإجراءات المسموحة لهم بالإطلاع. و لكن بالعودة إلى القواعد الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية والنصوص القانونية فيها نجد أن سرية المحاكمة قاصرة فقط على سماع الدعوى أما ما يسبق ذلك أو يليه من إجراءات فيجب ان يتم بصورة علنية، بمعنى أن تلاوة قرار الإحالة و الاتهام و تدوين البيانات الشخصية لاطراف الدعوى انما تحصل علناً. لأنها من الإجراءات التمهيدية التي لا تمس موضوع الدعوى ، كما ان اجراءها بصورة علنية لا يتضمن المساس بالنظام و الاداب أو حرمة الأسرة. [٢] كما و يجب (أن تكون النطق بالحكم في جلسة علنية). [٣] أما فيما يتعلق بالنص على السرية في إجراءات التحقيق فأن المشرع لم يكن بحاجة إلى إيراد مثل هذا النص لأنه بالأساس الإجراءات التحقيقية في مرحلة التحقيق الإبتدائي والقضائي سرية بحكم القانون. حيث نصت المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على السرية إلإجراءات التحقيقية. إذ ليس لغير المتهم و المشتكي و المدعي بالحق المدني و المسؤول مدنياً عن فعل المتهم و وكلائهم من الحضورللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور، إذا اقتضى الامر لأسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة. [٤] حيث ان السرية في مرحلة التحقيق الإبتدائي أمر مفروغ منه، إذ درجت التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الإبتدائي في التحقيق الذي يقوم به الشرطة أو التحقيق الذي يباشر بمعرفة قاضي التحقيق. و يعني مبدأ سرية التحقيق ان جمهور الناس لا

---

[١] د. كاوان اسماعيل و د. حميد اسماعيل، المصدر السابق، ص ١٤٧.

[٢] الدكتور سامي النصراوي، المصدر السابق، ص ٤٨.

[٣] انظر المادة (٧) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان العراق (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

[٤] انظر المادة (٥٧) في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

تصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجري التحقيق فيه و الهدف في السرية في مرحلة التحقيق هو الحفاظ على الحقيقة ومنعها من الافساد والتشوية من جانب المتهم أو غيره ممن قد يكون لهم مصلحة في ذلك، و كذلك الحرص على صيانة استقلال و حياد المحقق و عملية التحقيق نفسه من التأثير عليها من وسائل الاعلام التي قد تتخذ اتجاهاً متحيزاً ضد المتهم أولمصلحته وكذلك لأجل صيانة للرأي العام و الاخلاق العامة من التأثير السئ لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة و أن سرية التحقيق تحقق مصلحة المتهم نفسه للوقاية من التشهير به لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته. [1]

و كان من الاجدى بالمشرع أن يترك جعل سرية إجراءات المحاكمة لسلطة القاضي التقديرية دون النص عليه لأن قانون اصول المحاكمات الجزائية قد عالج الأمر بصورة جيدة اضافة إلى قانون السلطة القضائية الذي اجاز للقاضي أن يجعل جلسات المحاكمة سرية مراعاةً للنظام العام و الآداب و لحرمة الأسرة. هذا من جهة و من جهة اخرى. هذا النص يتعارض مع نص دستوري[2] واضح في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.وذلك في المادة (١٩) / سابعاً حيث أوجبت ان تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية. عليه كان يجب على المشرع ان يترك الأمر للقواعد العامة في المحاكمة و جعله من سلطة القاضي التقديرية.

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات و التحقيق الإبتدائي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٢٤٠ – ٢٤١.

[2] القاضي رحيم العگيلى، المصدر السابق، ص ٦٧.

المبحث الثالث

لجنة الخبراء و أمر الحماية و ضمانات الحماية الأخرى.

المطلب الأول:- لجنة الخبراء (لجنة التصالح)

من الأسباب الموجبة لتشريع قانون مناهضة العنف الأسري و اصداره في إقليم كوردستان هو (لكون الأسرة أساس المجتمع و من أجل حمايتها من التفكك و حماية افرادها و اتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها و استقرارها و منع العنف الأسري، بالطرق الوقائية قبل وقوعه ...) [1] عليه فأن حماية الأسرة و صيانتها باعتبارها أساس المجتمع و نواتها سبب أساسي دفع بالمشرع إلى اصدار قانون مناهضة العنف الأسري، و أورد فيه ضمانات لحماية المتضررين من العنف، و من أهم هذه الضمانات هي ما جاءت في المادة الخامسة من القانون المذكور و ذلك بإحالة اطراف الشكوى إلى لجنة الخبراء التي اصطلح عليها في المحاكم بـ(لجنة التصالح) لاصلاح ذات البين ومصالحة الطرفين، و ذلك قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. حيث نصت المادة المذكورة على إن (على المحكمة إحالة اطراف الشكوى إلى لجنة تشكل من الخبراء و المختصين لاصلاح ذات البين قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة و ذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على أن لا تؤثر على إجراءات الحماية الواردة في هذا القانون). [2] و هذه الفكرة لم نجد لها مثيل في القوانين الجزائية العراقية من قبل. إلا ان المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية استنبط فكرة التحكيم لإصلاح ذات البين من الشريعة الإسلامية و من القرآن الكريم بالذات. حيث أمرنا الله في الآية (٣٥) من سورة النساء اللجوء إلى حكم من أهل زوج وحكم من أهل الزوجة عند الخوف من الشقاق لإصلاح ذات بينهما و ذلك في النص القرآني ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما و ان الله كان عليماً خبيرا﴾. [3]

و تطبيقاً لهذه الآية الكريمة جاءت نص المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية كالآتي (١- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. ٢- على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة و حكماً من أهل الزوج – ان وجدوا – للنظر في اصلاح ذات البين فأن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين فأن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة). [4]

---

[1] انظر الأسباب الموجبة لقانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[2] انظر المادة (الخامسة) من قانون مناهضة العنف الأسري.

[3] انظر الآية (٣٥) من سورة النساء.

[4] انظر المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) العدل.

و إن قانون مناهضة العنف الأسري لم يعرّف ألإصلاح ذات البين، إلا إن بعض من علماء الشريعة الاسلامية قد عرَّفه بأن (الاصلاح بين المتباينين أو المتخصامين بما اباح الله اصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الالفة واجتماع الكلمة على ما اذن الله و أمر به). [1] و ان الاصلاح مأخوذ من كلمة (صلح) الذي ورد تعريفه في القانون المدني العراقي وذلك في المادة (٦٩٨) منها بأنه (عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة بالتراضي). [2] ولجنة الخبراء الوارد في قانون مناهضة العنف الأسري قريب من فكرة الوساطة الجنائية التي تفترض تدخل شخص من الغير ليقوم و بحسب المهمة المكلف بها بفتح باب التواصل بين الجاني و المجنى عليه في سبيل تسوية النزاع على النحو الذي ينأى به بعيداً عن السير في طريق القضاء، وإن الوساطة الجنائية تشارك في الحد من العنف الأسري و تجنب الاغراق في أروقة المحاكم و ذلك بإشعار الجانح بالمسؤولية عن اثمه في حين تفرض عليه ان يبادر بنفسه لاصلاح ما أفسد. [3] و تم تعريف الوساطة من قبل المشرع الأمريكي لدى وضعه القواعد النموذجية للوساطة في القضايا العائلية والطلاق الأمريكية التي تم وضعها في آب (٢٠٠٠) حيث عرَّفت هذه القواعد،الوساطة على أنها (عملية يقوم فيها الوسيط، الطرف الثالث المحايد بتسهيل اتخاذ القرار في النزاعات العائلية من خلال تشجيع التفاهم بين الأطراف و التركيز على وضع اتفاقية طوعية بينهم فالوسيط في الوساطة العائلية مساعد على الاطلاع على الخيارات و اتخاذ القرارات والوصول إلى الاتفاقيات). [4] وطبقاً لقانون مناهضة العنف الأسري يمكن تعريف نظام اصلاح ذات البين بأنه (نظام قانوني تلتزم بموجبه محاكم التحقيق المختصة بقضايا العنف الأسري بإحالة أطراف الدعوى إلى لجنة مختصة تشكل من قبلها بقصد التوفيق بينهم قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. [5] و قد استقرت القضاء على وجوب إحالة أطراف الدعوى في قضايا العنف الأسري إلى لجنة الخبراء قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة و اصبح هذا مبدأ قضائياً و هذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات السليمانية / ٢ في قرارها المرقم (٢٥ / ت / ٢٠١٣) و المؤرخ (٢٠١١٣/٧/١٠) حيث قضت (يجب إحالة الطرفان المتخاصمان إلى اللجنة المكونة من خبراء و مختصين لاصلاح ذات البين في الجرائم المشمولة بأحكام قانون العنف الأسري). [6] و إذا ما أغفلت المحكمة عن إحالة أطراف الدعوى إلى لجنة التصالح فأن ذلك يؤدي إلى نقض قرار الإحالة مثلما جاء في قرار محكمة جنايات السليمانية / ١ بصفتها التمييزية المرقم ٦٥٢ / ت / ٢٠١٢ و المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٨ (إحالة المشتكي و المتهم إلى اللجنة المختصة

---

[1] مهوش بابكر محمود، المصدر السابق، ص ١١٣.

[2] انظر المادة (٦٩٨) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١).

[3] الاء عدنان الوقفي، المصدر السابق، ص ٤٠٣ و ٤٠٧.

[4] القاضي ازاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠١٤، ص ١٥.

[5] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد، المصدر السابق، ص ١٥١.

[6] كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية / ٢ بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٣)، مطبعة پەيوەند، سليمانية، ٢٠١٤، ص ٣٢٤.

و المشكّلة وفق قانون مناهضة العنف الأسري لاصلاح ذات البين هو أمر وجوبي و عدم الالتفات إلى ذلك يؤدي إلى نقض قرار الإحالة). [١]

و ان إحالة الطرفين إلى لجنة التصالح مؤثر في نتيجة الدعوى وذلك ما أكدته محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٢٦١ / ت / ج / ٢٠١٦ و المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٦ إذ جاء فيها (على المحكمة التحقق من ماهية المصالحة الجارية بين الطرفين بموجب محضر المصالحة أمام محكمة تحقيق العنف الأسري لكونه مؤثر في نتيجة الدعوى). [٢] و بالعودة إلى المادة الخامسة من قانون مناهضة العنف الأسري نرى بأن القانون لم يحدد الجهة التي تقوم بتشكيل اللجنة و عدد أعضائها و نوعية الخبراء و المختصين الذين وجب وجودهم في اللجنة، و قد جرى العمل في محاكم التحقيق الخاصة بالعنف الأسري على تشكيل اللجنة من ضباط مكاتب العنف الأسري و المحقق القضائي و باحث نفسي أو إجتماعي من المتواجدين في المكاتب الخاصة بمكافحة العنف الأسري،وعند النظر في القوانين المشابهة والخاصة بمكافحة العنف الأسري نرى أن قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في الأردن و باعتباره من التجارب السباقة في هذا الشأن في المنطقة قد نص على تشكيل لجنة الوفاق الأسري و بشكل واضح دون ان يترك مجالاً للتفسيرات و التأويلات أوالتفاوت في تشكيل هذه اللجنة و ذلك في المادة (٦) من القانون المذكور بالنص (١- تؤلف بقرار من الوزير بالتنسيق مع إدارة حماية الأسرة لجان تسمى (لجان الوفاق الأسري) و يحدد في هذا القرار عدد أعضاء كل لجنة و تسمى أحدهم رئيساً لها. ٢- تتولى لجان الوفاق الأسري بذل مساعي الاصلاح والتوفيق بين أفرادالأسرة ولها الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص من اي جهة ذات العلاقة و من المجتمع المحلي لتحقيق هذه الغاية). [٣]

أما ما يتعلق بنوعية الجرائم التي أوجب القانون إحالة أطراف الشكوى فيها إلى لجنة الخبراء فهي محصورة في القضايا التي يجوز الصلح فيها. و هذه النوعية من الجرائم هي التي لا يتم تحريكها إلا بناءً على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً و مثل هذه الجرائم وردت في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كالآتي:-

أ) لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:-

١) زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

---

[١] كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات محكمة جنايات السليمانية / ١، المصدر السابق، ص ١٦٨.

[٢] القاضي محمد مصطفى محمود، المصدر السابق، ص ١٠٠.

[٣] انظر المادة (٦) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٢) القذف أو السب أو افشاء الأسرارأوالتهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

٣) السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد اصوله أو فروعه و لم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٤) إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت جريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

٥) انتهاك سرقة الملك أوالدخول أوالمرورفي أرض مزروعة أومهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦) رمي الاحجار أو الأشياء الاخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حظائر.

٧) الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها.[١]

والقصد من إحالة الطرفين الى لجنة الخبراء هو للصلح بينهما.فالصلح هنا وسيلة هامة من وسائل تبسيط الإجراءات الجزائية و سرعتها و يقصد بها العدالة التصالحية وهي العملية التي تتيح للضحية و الجاني أوأي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة.[٢]

و نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أحكام الصلح بالمواد (١٩٤ – ١٩٨) و يتضح منها موقف المشرع العراقي بالرغبة في انهاء النزاع في جرائم معينة و ان يحل السلام بين الطرفين المتنازعين و منعاً للثأر و الانتقام في حال الحكم على أحد الأطراف.[٣] وأن جرائم التي تقبل فيها الصلح فهي على ثلاثة أنواع كما وردت في المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي:-

أ) الجرائم التي عقوبتها الحبس مدة سنة أو بالغرامة فيقبل فيها الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة.

ب) إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة.

ج) يقبل الصلح بموافقة القاضي أوالمحكمة في جرائم التهديد والإيذاء واتلاف الأموال أو تخريبها و لو كان معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

---

[١] انظر المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢] القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٢.

[٣] القاضي عبد الأمير جمعة توفيق، نظام الصفح و اشكاليته في التطبيق، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، أربيل، مكتبة تەبايى، ٢٠١٨، ص ٢٣.

و يجوز قبول الصلح في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة حتى قبل صدور القرار أما بعد صدور القرار فلا تقبل الصلح و إنما يستطيع المجنى عليه ان يقدم طلب الصفح تجاه الجاني.

و إذا ما تم الصلح بين الطرفين فلا يجوز ان يكون معلقاً على الشرط و هذا ما قضت به محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٤٨٣ / خبراء / ٢٠١٢ و المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٦ (ان الصلح لا يقبل إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه استناداً لأحكام المادة ١٩٦ / ب / الاصولية). [١] و ان الصلح يجب أن يقدم و تقبل فقط في الجرائم الواردة في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري والتي تعتبر من جرائم الجنح و ليست من جرائم الجنايات، و قد قضت محكمة جنايات أربيل/٢ بذلك في قرارها المرقم ٢٨٣ / تمييزية الجايات الثالثة / ٢٠١٣ تأريخ القرار ٢٠١٣/١١/١٨ حيث جاءت فيها (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه لأن ما اظهره سير التحقيق ان القضية من الجنايات و لا يجوز غلقها قبولاً للصلح لذا تقرر نقض القرار المميز و إعادة ملف القضية إلى محكمتها لأكمال التحقيق). [٢] و في الواقع يتضح لنا من خلال العمل في محاكم التحقيق ان لجنة الخبراء وعلى الرغم من أهمية هذه اللجنة ،اصبحت لجنة شكلية لابد منها لأكمال التحقيق في قضايا العنف الأسري فقليل مانرى تحقيق الإصلاح بين الطرفين المتنازعين في هذ القضايا. لذلك نرى ضرورة معالجة النواقص التي تشل حركة هذه اللجان و ان يضم اللجنة أعضاء من مستويات علمية مختلفة من الأطباء و الباحثين و الاجتماعيين و النفسيين و وجهاء محليين. و نقترح تعيين اخصائيين إجتماعيين ونفسيين في مديريات ومكاتب مناهضة العنف الأسري أو في محاكم تحقيق العنف الأسري و انشاء مراكز استشارات نفسية و اجتماعية في الأماكن التي توجد فيها محاكم تحقيق العنف الأسري. ونؤيد تخصيص ميزانية خاصة للجان الخبراء و إعطاء الصلاحية للمحاكم في تحديد أجور مجزية لأعضاء هذه اللجان لتشجيع الخبراء على الاشتراك في اللجان و ضمان الجدية و الفاعلية في عملهم. [٣] هذا كله فإن إجراءات لجان الخبراء والتصالح وعملها مرهون بعدم التأثير على إجراءات الحماية الواردة في هذا القانون كما هو المنصوص عليه في المادة(الخامسة) من القانون.

---

[١] القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣، ص ٥٣٩.

[٢] كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣)، الجزء الأول، مطبعة هونەر، ٢٠١٥، ص ١٧٦.

[٣] القاضي رحيم العگيلى، المصدر السباق، ص ٧٠.

المطلب الثاني:- أمر الحماية

على الرغم من ان منع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية و العلاجية بعد وقوعه يعد سبباً من الأسباب الموجبة لإصدار قانون مناهضة العنف الأسري إلا انه بالبحث في طيات هذا القانون نرى بأن (أمر الحماية) هو إحدى الطرق الوقائية النادرة التي نص عليها القانون ان لم تكن الطريقة الوحيدة لها. و (أمر الحماية) لايوجد مثيل له في النظام الجنائي العراقي و يعتبر آلية مهمة للتصدي للعنف الأسري قبل وقوعه. و بالرغم من أهميته إلا انه مثير للجدل بسبب كونها طريقة حديثة و جديدة على القوانين الجزائية ويحمل معه الخطورة. فقد يؤدي إلى زيادة الشرخ الحاصل بالفعل بين مرتكبي أفعال العنف الأسري و ضحاياها، و(أمر حماية) وردت في المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الأسري بالنص (أولاً:- تصدر المحكمة المختصة (أمر حماية) عند الضرورة أو بناءً على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري على أن يتضمن الامر مدة الحماية و للمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة). [1] و نظراً لخطورته و حساسيته نحس عند قراءة النص بأن المشرع كان حذراً عند صياغته للنص المذكور لأنه جعل أمر حماية إجراء مؤقت و تصدر من المحكمة المختصة و بمدة محددة وذلك عند الضرورة أو بناء على الطلب.ويصدر بصفة مستعجلة، ولوأمعنا النظر في هذا الإجراء نرى شبهاً بينه و بين التدابير الاحترازية. إلا ان الفرق بينهما هو ان التدابير الاحترازية تفرض على شخص أرتكب الجريمة لمنعه من ارتكابها ثانية و هي مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى إرتكاب جريمة جديدة ، وإنها موجهة الى المستقبل أي الهدف منه منع ارتكاب جريمة أخرى من قبل مرتكب الجريمة كما هو الحال في أمر حماية.

و ان المادة (١٠٣) من قانون العقوبات نص على (لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة و ان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع). [2] و هذا يعني انه يجب ان يكون هناك خطورة اجرامية على سلامة المجتمع من قبل المجرم أو تبين من احواله و ماضيه و سلوكه وجود احتمال لاقدامه على ارتكاب جريمة اخرى و الخطورة الإجرامية هي (ارتكاب شخص لفعل يعده القانون جريمة متى ما كان محتملاً ان يرتكب أفعالاً اخرى يعدها القانون من الجرائم). [3] أما في أمر حماية فأن الهدف هو حماية المتضررين و الضحايا من العنف الأسري ، دون ان يشترط ارتكاب الشخص فعلاً يعده القانون جريمة قبل ذلك. و هو إجراء وقائي

---

[1] انظر المادة (الرابعة / أولاً) من قانون مناهضة العنف الأسري.

[2] انظر المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي (المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩).

[3] الدكتور أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٤١٤.

كما اسلفنا لمنع ارتكاب الجريمة. و ان المشرع لم يعرف (أمر حماية) كما هو الأمر بالنسبة لكثير من المصطلحات الاخرى الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري. و لكن يمكن تعريفه بأنه (إجراء و تدبير مؤقت صادر عن المرجع القضائي المختص بقضايا العنف الأسري، بناءً على طلب أو بدونه عند الضرورة بهدف حماية من كان ضحية عنف أسري). [١]

و يصف دليل الأمم المتحدة قرارات الحماية بأنها (بين سبل الانتصاف القانونية الاكثر فاعلية المتاحة للشاكيات / الضحايا الناجيات من العنف ضد المرأة)،كماوتم وصفه بأن (أمر الحماية الذي يحظر على مرتكب الفعل الاتصال بالضحية و يحمي منزلها و اسرتها من مرتكب الفعل انما هو سلاح هام ضمن مجموعة الاسلحة المستخدمة لمكافحة العنف المنزلي) ويوصي الأمم المتحدة إلى (وضع إجراءات فعالة يسهل الاستعانة بها لاصدار أوامر تقييد أو منع لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف لضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي مخالفة لهذه الأوامر). [٢]

و سنتناول البحث في (أمر حماية) من خلال التطرق لشروطه و مضمونه و عقوبة مخالفته و كيفية التنازل عنه تباعاً:-

أولاً:- شروط أمر حماية

وفقاً للفقرة أولاً من المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ فأن هناك عدة شروط يجب توافرها لكي يصدر أمر لحماية ضحايا العنف الأسري و هي:-

١) ان تصدر الأمر من المحكمة المختصة، و كما اسلفنا عند البحث عن المحكمة المختصة بقضايا العنف الأسري فأن المحكمة المختصة التي تصدر (أمر حماية) أما ان تكون محكمة تحقيق العنف الأسري أو محكمة الجنح المختص بقضايا العنف الأسري التي تحال عليها من محكمة التحقيق.
٢) للمحكمة اصدار أمر حماية من تلقاء نفسها عند وجود حالة الضرورة، والمشرع لم يعرِّف و يوضح حالة الضرورة و لم يبين ما هي الحالات التي يمكن أن تعتبرها المحكمة ضرورة لكي تقوم باصدار أمر حماية.وانما تم تركه لسلطة المحكمة التقديرية، في تقدير حالة الضرورة بناءً على سير التحقيق و الإجراءات التي تم القيام بها في الدعوى. والضرورة مصطلح شائع في معظم فروع القانون وهي تختلف من قانون لآخر أما في حالتنا فإن الموضوع متعلق بالضرورة

---

[١] د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد، المصدر السابق، ص ١٥٢.

[٢] تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق، مارس ٢٠١٧، المنشور في موقع منظمة (Human Rights Watch)،ص ٧.

الإجرائية ولها مفهوم خاص في قانون إصول المحاكمات الجزائية،والتي تفترض إن هناك خطر ما يهدد إحدى المصالح التي ينظمها القانون عندما يجد القائم بالإجراءات نفسه أمام حالة طارئة تهدد إحدى المصالح، فله عندئذ أن يتخذ ألإجراء الضروري لحماية تلك المصلحة المهددة بالخطر متى كانت أولى بالرعاية ومتى ما توافرت شروط الضرورة.فالضرورة ماهي إلا إستثناء يوردها المشرع على ألأصل إلإجرائي لتحقيق مصلحة التحقيق. [1] وحالة الضرورة عادة أما يكون هناك خطر جسيم تحدق بضحايا العنف الأسري أو يكون هذا الخطر على وشك الوقوع أو أن الاعتداء قد بدأ فعلاً. و في هذه الحالة للمحكمة وفق تقديره ان يصدر أمر حماية.

٣) أما الشرط الآخر من شروط التي يجب إتخاذه لإصدار أمر الحماية هو ان يقدم الطلب إلى المحكمة. سواء كان هذا الطلب مقدم من المشتكي أو المجنى عليه أو المتضرر أو مِنْ مَن يقوم مقامه قانوناً وصياً كان أو وكيلاً أو قيماً. أو كان الطلب من أي فرد من أفراد الأسرة. و يجوز أن يكون هذا الطلب كتابةً يقدم إلى المحكمة مباشرةً أو بواسطة مديريات أو مكاتب مكافحة العنف ضد المرأة و الأسرة أو يكون شفاهاً يقدم إلى المحكمة أثناء تدوين افادة المتضرر أو حتى أفراد الآخرين الذين أعطى القانون لهم حق تقديم طلب حماية لأحد أفراد الأسرة أو يكون كتابةً أو شفاهاً من قبل من يقوم مقام المتضرر قانوناً.

يتضح مما سبق أنه لا يشترط من الطلب ان يقدمه المتضرر بنفسه بل يجوز تقديمه من أي فرد من أفراد الأسرة و لم يشترط القانون رضا المتضرر من تقديم الطلب لحمايته من قبل غيره من أفراد الأسرة، ولا يشترط رضاه ولا قبوله لاصدار أمر الحماية أو تنفيذه. كما لا يشترط لاصدار أمر الحماية ان يكون العنف الأسري قد وقع فعلاً بل يكفي وجود مؤشرات من احتمال وقوعه.[2]

٤) يجب ان يتضمن أمر حماية مدة الحماية ، وهذا أمر بديهي لأن أمر الحماية لا يمكن ان تنفذ دون تحديد مدته، لأن أمر الحماية إجراء مؤقت بطبيعته فلابد ان يكون له فترة زمنية محددة. و ان المشرع لم يحدد المدة و الأسباب و الحيثيات التي يتم بسببها أو بموجبها تحديد هذه المدة لحماية المتضرر من العنف بل ترك ألأمر لتقدير المحكمة المختصة. حيث ان القاضي المختص له الاطلاع الكامل على الأوراق التحقيقية وملف الدعوى، مما يجعل من تحديد مدة أمر الحماية من الأمور السهلة بالنسبة له في ضوء مدى خطورة الجريمة و مرتكبها و ماضيه و الأسباب التي ادت به إلى ارتكاب الجريمة. و كذلك من حيث النظر في حالة الضحية النفسية و الاجتماعية و مدى احتياجها للحماية،وكما أعطى القانون السلطة للمحكمة في تمديد مدة الحماية كلما دعت الحاجة إليها ، وهذا مرتبط بمدى تطور مراحل التحقيق و الإجراءات المتبعة

---

[1] مولان قادر أحمد.الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي.دراسة تحليلية مقارنة.رسالة ماجستير مقدمة الى فاكلتى قانون .جامعة سوران.٢٠١٥.ص ٢٥.

[2] القاضي رحيم العگيلى، المصدر السابق، ص ٧١-٧٢.

و خاصةً إحالة أطراف الشكوى إلى لجنة الخبراء، حيث ان نتيجة إجراءاتها تؤثر في نتيجة الدعوى الجزائية.

ثانياً:- مضمون أمر حماية

أوضح المشرع مضمون أمر الحماية وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من قانون العنف الأسري، حيث يجب ان يتضمن أمر الحماية ما يلي:-

١) التعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أوأي فرد من أفراد الأسرة. و هذا الإجراء هو من الإجراءات التي يجب أن يتضمنها أمر حماية،وأخذ التعهد من المشكو منه إجراء معنوي أكثر مما هي إجراء مادي، والغرض منه هو وضعه تحت الضغط بوجوب العقوبة عليه إذا ما تعرض للمتضرر أو أي فردمن أفراد الأسرة. وكذلك يعتبر هذا الإجراء أعطاء فرصة له لمراجعة نفسه. إلا ان القانون لم يبين نوع هذا التعهد أيكون شفوياً أم تحريرياً، يصدر من سلطة التحقيق في مركز الشرطة ام أمام القاضي المختص،أم يتوجب اصداره أمام كاتب العدل. وفي الواقع العملي يصدر هذا التعهد أمام المحقق القضائي أوضابط في مكاتب مناهضة العنف الأسري، واغلبها تصدر عند حدوث العنف في بدايته . ويلاحظ إن أغلب حالات أخذ التعهد من المشكو منه يكون أمام ضابط الخفر و بشكل تحريري.

و يجب ان يتضمن التعهد علاوة على عدم التعرض للمتضرر أو أي من افراد الأسرة عدم التحريض على التعرض لهم. [١] و هذا التعهد يكون لمنع تكرار فعل الاعتداء على الضحية مرة أخرى و عدم اللجوء إلى استخدام العنف، و ان هذا الإجراء قد لا يؤدي إلى الغرض المرجو منه في أغلب الاحيان. لذلك فأن هذا التعهد لا يحقق الحماية المطلوبة للضحية. [٢]

٢) نقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك، و هذا الإجراء لعلاج ضحايا العنف الأسري الذين تعرضوا للإيذاء الجسدي أو النفسي، و انه أمر لابد منه في طبيعة الحال لأنه عند تقديم الاخبار أو الشكوى عن وقوع إعتداء ما ضد أحد ألأشخاص وخاصةً عندما تكون الإيذاء أو العنف بادياً على جسده فانه يتوجب ارساله إلى أقرب مستشفى لعلاجه و كذلك لاستحصال التقارير الطبية الأولية بشأنه لبيان مدى الضرر و الأذى الذي تعرض له، وحتى ان لم يطلب ذلك فإن التقارير الطبية دليل من أدلة الإثبات في كافة الجرائم وخاصة في قضايا العنف الأسري والتي قلما نجد فيها شهوداً يُعتمدُ عليهم لإثبات الاعتداء لحصولها داخل أسرة واحدة.

---

[١] الاء عدنان الوقفي، المصدر السابق، ص ٣٩٠.

[٢] مهوش بابكر محمود، المصدر السابق، ص ٧٣.

٣) إلزام المشكو منه بعدم دخول البيت الأسري بقرار من المحكمة و للمدة التي تراها في حالة وجود الخطر على المشتكي أو أي فرد من أفراد الأسرة. و هذا الإجراء يقصدبه منع المشكو منه من الاقامة في بعض الأماكن كالمكان الذي ارتكب فيه الجريمة و الهدف منه هو أبعاده عن الظروف أوالعوامل التي كانت سبباً في دفعه إلى ارتكاب الجريمة. [١] و هذا النص أورده المشرع لحماية المتضرر من العنف و كذلك الأسرة عندما تكون هناك خطر يهددهم وحماية المشكو منه كذلك ولمنعه من تكرار فعلته.وعلى الرغم من عدم وجود النص على عدم إقتراب المشكو منه لمكان الاقامة البديلة للمعنفين إلا انه لا يمنع ان يتضمن الأمر الزام المشكو منه عدم الاقتراب من مكان الاقامة البديلة سواء كان مكاناً آمناً أم دار رعاية أم أي مكان يذكر في أمر الحماية كمكان عمل المتضرر وغيره من ألأمكنة التي يتواجد فيها الضحية .وكذلك يجب الزامه بعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة، و كذلك تمكين المتضرر من دخول البيت الأسري لأخذ مستمسكاته بموجب محضر ضبط و يجب ان تلتزم أطراف الشكوى بعدم التصرف بألأموال المخصصة لمعيشة الأسرة. [٢]وترك المشرع أمر تحديد مدة عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري للمحكمة، كما هو الحال في تحديد مدة الحماية، و تحديد هذه المدة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، تتوقف على حالة الخطر المحتملة سواء كان على المشتكي أو أي فرد من أفراد الأسرة أو يمكن أن يكون على المشكو منه و تعتمد على جدية هذا الخطر و جسامة الجريمة المرتكبة أو التوقع بوقوعها.

ثالثاً:- عقوبة مخالفة أمر الحماية

ينص الفقرة رابعاً من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري على (في حالة انتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة أو بغرامة لا تقل على (٠٠٠ ٣٠٠) ثلاثمائة ألف دينار) وبذلك يكون المشرع قد وضع عقوبات لمن ينتهك ألأمر الصادر بحماية المتضرر. أي ان صدور أي قرار أو أمر من المحكمة يستوجب الاحترام و التنفيذ بعد ان يتم التبليغ به من قبل الأطراف. وان قانون مناهضة العنف الأسري الكوردستاني قد أستوجب العقوبة يفرض على من يخالف أمر الحماية و هي الحبس مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة أو الغرامة المالية قدرها (٠٠٠ ٣٠٠) ثلاثمائة ألف دينار. هذا بالإضافة إلى إن المحكمة سواء كان محكمة التحقيق أو محكمة جنح العنف الأسري فإنها تملك صلاحية اصدار أمر القبض على المشكو منه و توقيفه إذا ما انتهك أمر الحماية. و عقوبة مخالفة أمر الحماية المنصوص عليها تعتبر من عقوبة المخالفات والتي يحتاج توقيعها إلى إجراءات تحقيقية و تأخذ وقتاً. لذلك

---

[١] المصدر نفسه، ص ٧٤.

[٢] الاء عدنان الموقفي، المصدر السابق، ص ٣٩٠.

كان على المشرع ان ينص على صلاحية المحكمة التي اصدرت أمر الحماية لايقاع العقوبة المذكورة فوراً على من ينتهك أمر حماية حال ثبوت ذلك لديها بادلة مقنعة. [1]

رابعاً:- التنازل عن أمر الحماية

طالما كان هناك طلب يقدم إلى المحكمة باصدار أمر حماية، و إن هذا الأمر له مدة محددة تقوم المحكمة بتحديدها حسب تقديرها، فأنه لابد من رفع الحماية و اصدار الأمر بإلغاءها وفقاً لسير القضية، لذلك نصت قانون مناهضة العنف الأسري على امكانية التنازل عن أمر الحماية و اصدار القرار بإلغاءها وفقاً للشروط المحددة في القانون و ذلك بموجب الفقرة ثانياً من المادة الرابعة منها اذ جاءت فيها (لطالب الحماية التنازل عن هذا الأمر بناءً على مستجدات و على المحكمة التأكد من طلب الإلغاء قُدِّمَ باختيار، و انه في مصلحة المتضرر). [2]

استناداً لهذه الفقرة فأن للتنازل عن أمر الحماية الشروط التالية:-

١) ان يقدم الطلب إلى المحكمة من قبل طالب الحماية، بالتنازل عن أمر الحماية سواء كان هذا الطالب مشتكياً أو متضرراً أو المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي فرد من أفراد الأسرة. و يحوز ان يكون الطلب محرراً أو شفوياً أثناء تدوين افادته أمام القاضي المختص.
٢) أن يكون طلب التنازل مقدَّماً باختيار طالبه و ان لا يكون طالب التنازل مُكْرَهاً. و إن لا يكون تحت ضغط أو تهديد، و هذا أمر لابد ان تقوم المحكمة بالتحقيق فيه و أن تتأكد من طواعية الطلب و عدم وجود الإكراه أو أي شائبة تشوب إرادته قبل أن يصدر الأمر بإلغاء أمر الحماية.
٣) ان يكون الإلغاء في مصلحة المتضرر، و على المحكمة أيضاً ان يطمئن إلى أن إلغاء أمر الحماية يصب في مصلحة المتضرر حتى تقوم بإصدار قرار إلغاء أمر الحماية. و إذا تبين للمحكمة من خلال تحقيقاتها بأن إلغاء أمر الحماية ليس في مصلحة المتضرر. فعليها عندئذ رفض طلب التنازل.
٤) ان تكون مدة الحماية سارية عند تقديم طلب التنازل. لأنه عند انتهاء مدة الحماية و عدم تمديدها من قبل المحكمة . فأن أمر الحماية تكون لاغية من تلقاء نفسها، مع انه يجب على المحكمة البت في أمر مدة الحماية عند انتهاءها، تجنباً للَّغط.
٥) و إذا لم يكن إصدار أمر حماية بناءً على طلب أحد ممن ذكروا في الفقرة أولاً من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري. وتم اصداره من قبل المحكمة للضرورة. فإنه وعلى الرغم من عدم النص على كيفية إلغاءه في هذه الحالة إلا انه لا يكون هناك مانع من ان يتم إلغاء أمر

---

[1] القاضي رحيم العگيلى، المصدر السابق، ص ٧٣.

[2] انظر الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري.

الحماية بناءً على طلب الضحايا بإلغائه أو من تلقاء نفسه إن حدد له مدة . أو بناءً على طلب المشكو منه أو من صدر الأمر ضده وفقاً للضمانات التي قدمها القانون للمتهمين للدفاع عن أنفسهم.أو أن تصدر المحكمة قراراً بإلغائه من تلقاء نفسها عندما تتيقن من إنتفاء الحاجة اليه.

٦) على المحكمة ان تحقق في جدية المستجدات التي حدثت كالصلح والاتفاق بين الطرفين أو التنازل عن الشكوى، و قدَّم على أساسها طلب إلغاء أمر الحماية. و يجب عدم إلغائه إذا تبين للمحكمة ضرورة الاستمرار في إجراءات حماية الضحية من العنف الأسري عند بقاء الخطر عليها. [١]

عليه يظهر مما سبق انه يحق لأي من طرفي النزاع أثناء نفاذ أمر الحماية التقدم إلى المحكمة بطلب إلغائه أو حتى تعديله بناءً على أي مستجدات. و بإمكان المحكمة أن تصدر أي قرار لاحق بأمر الحماية عند الضرورة لضمان تنفيذه و الحفاظ على سلامة أفراد الأسرة. [٢]

---

[١] مهوش بابكر محمو، المصدر السابق، ص ٧٧.

[٢] الاء عدنان الوقفي، المصدر السابق، ص ٣٩٧.

المطلب الثالث:- ضمانات الحماية الاخرى

لقد نص قانون مناهضة العنف الأسري على مجموعة أخرى من الضمانات لحماية المتضررين من العنف الأسري بالإضافة إلى الضمانات التي سبق و ان تطرقنا إليها و هي لا تقل عنها أهميةً و خاصة في مجال الوقاية من العنف و العناية بالضحايا و نأتي على ذكرها كما يلي:-

أولاً:- الجهة الإدارية المختصة

نصت الفقرة خامساً من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري لأقليم كوردستان على (تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية لمتابعة قضايا العنف الأسري).

و وفقاً لهذه الفقرة من القانون تم فتح المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة. كأحدى مؤسسات التابعة لوزارة الداخلية والمختصة بمتابعة قضايا العنف الأسري وتم فتحها سنة (٢٠١٠) و تتكون من (٦) مديريات و (٢٨) مكتب و (٤) شعب و في البداية كان اسم المديرية (المديرية العامة لمتابعة العنف ضد المرأة) و تأسست عام ٢٠٠٧ قبل صدور قانون مناهضة العنف الأسري، و في عام (٢٠١٢) أصبح اسمها (مديرية مناهضة العنف ضد المرأة) أما في سنة (٢٠١٩) وفي خطوة مهمة تم تغيير أسمها إلى (المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة). [١]

ثانياً:- إنشاء مراكز الإيواء

وفقاً للفقرة ثانياً من المادة الثالثة أوجب القانون على وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية إنشاء و توفير مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري. و هذه المراكز هي مأوى لضحايا العنف ممن يكونوا تحت التهديد و لا يجدون مكاناً يلجؤن إليه. و مثل هذه المراكز يجب ان تكون مؤهلةً لرعاية الضحايا و العناية بهم و إعادة تأهيلهم نفسياً و اجتماعياً قبل العودة إلى بيوتهم. و بهذا الصدد يجب ان تكون هناك مراكز إيواء عديدة بحيث تكون كل مركز منها تأوي نوع خاص من الضحايا تلافياً لاختلاط ألأنواع المختلفة من الضحايا مع بعضها البعض لتجنب الآثار السلبية التي تنتجها مثل هذ النوع من ألإختلاط .

ثالثاً:- شمول الضحايا بخدمات شبكة الرعاية الاجتماعية

أوجبت الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة من قانون العنف الأسري لأقليم كوردستان – العراق شمول ضحايا العنف الأسِري بخدمات شبكة الحماية و الرعاية الاجتماعية. و هذه الخدمات اطلقتها وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في أقليم كوردستان – العراق و هي عبارة عن تقديم راتب محدد لمن لامعيل له لتوفير

---

[١] للتفصيل راجع كرأس (المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة و الأسرة في ١٢ سنة (٢٠١٠ – ٢٠٢١) الصادر من مديرية الاعلام و العلاقات التابعة لها سنة ٢٠٢١، أربيل.

أدنى مستويات المعيشة له والمشرع في إيراده لهذا النص كان موفقاً لأن أغلب ضحايا العنف الأسري يكونون ممن لا مورد لهم ليعيشوا منه.

رابعاً:- الرعاية الصحية و إعادة التأهيل

من الضمانات المهمة الأخرى التي جاءت في القانون هي ما وردت في الفقرة رابعاً من المادة الثالثة حيث نصت على (على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية و إعادة تأهيل المتضرر من العنف الأسري) و يتأتى هذا من كون الضحايا في قضايا العنف الأسري عادةً ما يكونوا في حالة نفسية وجسدية مضطربة و حساسة لذلك وجب ان يولوا رعاية صحية خاصة من الناحية النفسية والجسدية.وكذلك يحتاجون إلى إعادة التأهيل لكي يكونوا مستعدين للاندماج ثانية مع أسرهم ومع المجتمع. و ينبغي أن تكون هذه الرعاية على يد اخصائيين اجتماعيين و نفسيين و أطباء متخصصين.

خامساً:- الترويج لثقافة مناهضة العنف الأسري

فرضت الفقرة سابعاً من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الأسري على الجهات كافة،و خاصة المعنية، القيام بنشر الوعي والدعاية لمناهضة العنف الأسري فأوجبت (على كافة الوزارات و الهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الأسري). و مما لاشك فيه ان للسياسة الوقائية لمناهضة العنف الأسري دور بارز في الحد من ظاهرة العنف و أن الحلول الوقائية التي جاء بها القانون هي لترويج ثقافة مناهضة العنف الأسري. وان مناهضة العنف الأسري ليست مهمة جهة معينة بذاتها بل تحتاج إلى تكاتف الجهود و تتطلب المواجهة المجتمعية. نظراً لخطورة و حساسية العنف داخل الأسرة. لذلك يجب أن تكون هناك التوعية القانونية لجرائم العنف الأسري على كافة الاصعدة و خاصة في المدارس و الجامعات و يجب ان تقوم وسائل الاعلام بحملات توعية و اشاعة ثقافة احترام حقوق المرأة و الطفل و الشيوخ داخل الأسرة وخارجها هذا اضافة إلى المسؤولية الملقاة على رجال الدين في هذه المسالة و دورهم البارز في توعية والترويج لثقافة مناهضة العنف داخل الأسرة و توضيح مدى تعارضه مع مبادئ الأديان، لأن العنف الأسري يؤثر على السلام داخل الأسرة و الوئام المجتمعي.

الخاتمة

لقد أصبح العنف الأسري ذو أبعاد تتخطى حدود الأسرة الواحدة أو مجتمع واحد، وهذا جعله ينال الإهتمام الدولي الواسع فصار معياراً تقاس به سلامة المجتمعات و تطورها الاجتماعي. و ان قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ قد جعل للمتضرر من العنف الأسري مجموعة كبيرة من الضمانات لحمايته من العنف و من خلال البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات نأتي عليها تواليا.

أولاً:- الاستنتاجات

١) عرف المشرع الكوردستاني العنف على أساس النوع الاجتماعي و هذا تعريف غير موفق و ناقص لكون العنف داخل الأسرة لم و لن يقتصر على النوع الاجتماعي فقط و فهذا المصطلح غامض و لم يتضح مقاصده في مجتمعنا و بإيراده لهذا التعريف و بهذا الشكل، هو تقليد و ترضية للمجتمعات الدولية.

٢) للعنف الأسري أسباب عديدة و لا تقتصر أسبابه على عنصر واحد بل تختلف من مجتمع لآخر و من منطقة لأخرى.

٣) حصر المشرع الكوردستاني تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الأسري بالمتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً. مخالفاً بذلك المبادئ التي جاءت بها قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٤) جعل المشرع الاخبار الوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية و لكن من خلال المرور في فحوى النص و دعاوى العنف الأسري يتضح بأن المشرع قصد بالاخبار الشكوى أيضاً.

٥) حدد المشرع المحكمة و المحقق و المسؤول في مركز الشرطة أو الإدعاء العام من الجهات التي يتم تحريك دعوى العنف الأسري أمامها دون اعضاء الضبط القضائي المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٦) أوجب المشرع بتشكيل محكمة خاصة بقضايا العنف الأسري دون النص على تفاصيل تشكيل تلك المحكمة و تحديد طرق الطعن في قرارتها و أحكامها.

٧) نص المشرع على الطبيعة السرية لإجراءات المحكمة لتعلق هذه القضايا بحرمه الأسرة لأجل الحفاظ على كيانها.

٨) خلط المشرع و في سرده للأفعال التي تعد عنفاً أسرياً بين جرائم الجنح و الجنايات و حددها دون التفرقة بينهما.

٩) وفقاً لنصوص القانون فأن جرائم العنف الأسري هي من جرائم الحق الخاص التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بناءً على الشكوى، إلا ان معظم الجرائم الواردة في الفقرة أولاً من المادة الثانية والتي عدها المشرع من العنف الأسري تعتبر في الجرائم الماسة بسلامة المجتمع و لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجنى عليه كجرائم (الانتحار اثر العنف و الاجهاض و امتهان الدعارة ...).

١٠) تكوين و تشكيل لجنة الخبراء هي من المميزات التي جاء بها القانون و ذلك لاصلاح ذات البين و الحفاظ على العلاقات الأسرية و جعلَ المرور بهذه اللجنة وجوباً قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

١١) نص المشرع على أمر الحماية كوسيلة وقائية لحماية المتضررين من العنف و جعل إصدارها من سلطة المحكمة عند الضرورة أو بناءً على طلب ، كوسيلة و إجراء مؤقت يتم تحديد مدتها من قبل القاضي المختص فقط و حدد طرق إلغاءه و عقوبة انتهاكه.

ثانيا:- التوصيات

١) حصر تحريك الدعوى بالمتضرر فقط دون إعطاء السلطة للإدعاء العام لتحريك دعوى العنف الأسري يعد نقصاً تشريعياً لذلك نقترح تعديل النص و بالشكل الذي يجعل تحريك الدعوى الجزائية في قضايا العنف الأسري من سلطات الإدعاء العام أيضاً.

٢) تعديل الفقرة (٢ / ثالثاً من المادة / الثانية) و ذلك بجعل الاخبار إلزامياً على العاملين في مجال الصحة و التربية و المراكز الرسمية.

٣) تعديل نص المادة الثانية / أولاً الخاص بجرائم الواردة فيها باعتبار ها مثالاً لجرائم العنف الأسري ،لأجل التفريق بين جرائم التي الحق الخاص و الجرائم الحق العام. وحصر جرائم العنف الأسري بجرائم الجنح فقط دون الجنايات و ترك الجرائم التي تعد من الجنايات لكي تختص بها قوانين أخرى كقانون العقوبات.

٤) ترك سرية وعلانية إجراءات المحاكمة لسلطة المحكمة وفق تقديرها دون النص عليه لأن الاصل في المحاكمة هي العلانية.

٥) النص على كيفية تشكيل لجنة الخبراء الوارد في المادة الخامسة وبالشكل الذي يزيل الغموض على كيفية تحديد اعضاء هذه اللجنة و نوعية اختصاصاتهم و آلية عمل اللجنة.

٦) تعديل تعريف العنف الأسري بشكل أوضح وأوسع بحيث يتجاوز تعريف العنف على أساس النوع الاجتماعي فقط و كذلك ان يشمل التعريف العنف البدني والنفسي و الاقتصادي.

٧) تعديل الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة الخاص بشمول قضايا العنف الأسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية.لأن إجراءات الشمول والتسجيل في خدمات شبكة الحماية الاجتماعية

تأخذ وقتاً و خاصة في ظل البيروقراطية السائدة في دوائر الدولة و جعل النص يتلائم مع حالة العوز التي يعاني منها المتضررين من العنف و توفير المساعدات المالية في الوقت المناسب لاجل إلإيفاء بإحتياجاتهم.

٨) إنشاء مراكز للتدريب على المفاهيم و البرامج التي تعني بتأهيل المتزوجين الجدد من الشباب و المراكز التي تعني بالوقاية و التدخل للحد من العنف الأسري. و ان يكون محتوى التدريب شاملاً للمعرفة العامة عن العنف الأسري. و أسبابه و طرق علاجه و تعزيز الوعي على كافة المستويات بالعنف الأسري.

٩) بجعل وزارة الأوقات من الجهات التي تعني بالترويج لثقافة مناهضة العنف الأسري. لتفعيل الدور الاصلاحي الاجتماعي للمساجد و المعابد في التوعية و الارشاد. و كذلك وزارة التربية بوضع مادة خاصة عن ثقافة التربية الأسرية و بيان قدسية الأسرة لأجل الحفاظ على علاقتها المقدسة و عدم للجوء للعنف في حل مشاكلها.

المصادر

أولاً:-

القرآن الكريم

ثانياً:- المعاجم

١) المنجد في اللغة و الاعلام، الطبعة السادسة و العشرون، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٣.

٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

ثالثاً:- الكتب

٣) أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، أسكندرية، ٢٠٠٠.

٤) الدكتورة الاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٤.

٥) القاضي ازاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، مطبعة مناره، أربيل، ٢٠١٤.

٦) الدكتور أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٧) تاڤگه عباس البستاني، حماية المرأة في قانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة نازه، أربيل، ٢٠٠٥.

٨) الدكتور حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الأكاديميون للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٤.

٩) الدكتور خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري. أسبابه و مظاهره. و آثاره و علاجه، دار الوطن للنشر، الرياض، لم يذكر سنة النشر.

١٠) الدكتور رزگار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، مؤسسة (O. P. L. C) للطباعة و النشر، أربيل، ٢٠٠٣.

١١) رنده سعيد ابراهيم التكريتي، الحماية القانونية للرابطة الأسرية في ظل التغيرات المجتمعية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٢.

١٢) القاضي رحيم حسن العگيلى، شرح قانون مناهضة العنف الأسري لأقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، أربيل، ٢٠١١.

١٣) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجنائي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٤) الدكتور سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢.

١٥) الدكتور سليمان بن ضيف الله محمد اليوسف، العنف الأسري، دراسة فقهية تطبيقية، الجزء الأول، دار الكنوز اشبيليا، الرياض، ٢٠١٤.

١٦) الدكتور سعدي محمد الخطيب، مناهضة العنف الأسري بين التشريع والواقع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٧) الدكتور سليم ابراهيم حربة و الدكتور عبدالأمير العگيلى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨) الدكتور سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠.

١٩) الدكتور سلطان الشاوي، اصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢٠) الدكتور سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، في المحاكمة و الحكم و الطعن في الأحكام، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٢١) القاضي سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان، ٢٠٠٦.

٢٢) عزالدين عبدالله ياسين، ڕێككەوتنامەی نەهێشتنی سەرجەم شێوازەكانی جیاكاری دژی ئافرەتان (سیداو)، هەولێر، چاپی یەكەم، ٢٠١٧.

٢٣) القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠٢١.

٢٤) عضو إلإدعاء العام ، عبدالهادي عبدالله يوسف. كينونة الطفولة في المدار الرقابي للإدعاء العام . بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان = العراق. عام ٢٠١٩.

٢٥) عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧.

٢٦) القاضي عبدالأمير جمعة سعدون، نظام الصفح و اشكاليته في التطبيق، دراسة تحليلية. تطبيقية. مقارنة، أربيل مكتبة تەبايى، ٢٠١٨.
٢٧) الدكتور كاوان اسماعيل و الدكتور مسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان – العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٥.
٢٨) القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٩) منى يونس بحري و نازك عبدالحكيم قطيشات، العنف الأسري، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١.
٣٠) محمد سيد فهمي، العنف الأسري التحديات و آليات المعالجة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠١٦.
٣١) الدكتور محمد أحمد حلمي محمد، العنف الأسري و اثره على الفرد و المجتمع، دارسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٣.
٣٢) محمد عبدالسلام العرود، العنف الأسري، دوافعه. آثاره، علاجه من منظور تربوي إسلامي، دار المعارف، عمان، ٢٠١٠.
٣٣) محمد عبداللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات و التحقيق الإبتدائي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٣٤) يوسف چاوشين قازى و ڤيان لطيف حاجى، توندوتيژى دژى ئافرەتان، ليٚكوٚلٚينەوەيەكى مەيدانيە لە قەزاكانى سوٚران و چوٚمان و ميٚرگەسوٚر، وەزارەتى ڕوٚشنبيرى، هەوليٚر، ٢٠٠٩.

رابعاً:- الرسائل الجامعية

٣٥) عمر حسن عمر، قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة، أطروحة دكتوراه مقدم إلى كلية معارف الوحي و العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سنة ٢٠١٧، غير منشور.
٣٦) براهيمي ساره و حمادي آمال، الحماية القانونية للأسرة في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير الأكاديمي، إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوطاف، الجزائر، ٢٠٢٠.
٣٧) مولان قادر أحمد.الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي.دراسة تحليلية مقارنة.رسالة ماجستير مقدمة الى فاكلتى قانون .جامعة سوران.٢٠١٥

٣٨) مهوش بابكر محمود، الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري، دراسة نقدية مقارنة، رسالة ماجستير مقدم إلى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، تموز ٢٠١٣

خامساً:- البحوث

٣٩) الدكتور سردار علي عزيز، قراءة نقدية قانونية لقانون مناهضة العنف الأسري لأقليم كوردستان العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١، مجلة دراسات قانونية و سياسية السنة الأولى، العدد الأول، أيلول ٢٠١٣.

٤٠) كراس (المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة الأسرة) في ١٢ سنة (٢٠١٠ – ٢٠٢١) الصادر من مديرية الاعلام و العلاقات التابعة للمديرية المذكورة، أربيل، ٢٠٢١.

سادساً:- الأحكام و المبادئ القضائية

٤١) أبوبكر برهان حمه، أهم المبادئ الصادرة من محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية لسنة ٢٠٢٠، القسم الجزائي، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠٢٢.

٤٢) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٤٣) القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، المبادئ و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، الطعن في أحكام و قرارات محاكم الجنح لسنوات ١٩٩٢ – ٢٠١٢، مطبعة ڕۆژهەلات، أربيل، ٢٠١٣.

٤٤) كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل / ١ – ٢ – ٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣)، الجزء الأول، مطبعة هونەر، أربيل، ٢٠١٥.

٤٥) كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات أربيل / ١ – ٢ و ٣ بصفتهم التمييزية لسنوات (٢٠٠٩ – ٢٠١٣)، الجزء الثاني، مطبعة هونەر، أربيل، ٢٠١٥.

٤٦) كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية / ١ بصفتها التمييزية لسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٣)، مطبعة كارو، السليمانية، ٢٠١٣.

٤٧) كامران رسول سعيد، المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية / ٢ بصفته التمييزية لسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٣)، مطبعة پەيوەند، السليمانية، ٢٠١٤.

٤٨) القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفقتها التمييزية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣.
٤٩) القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء و محكمة استنئاف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، القسم الجزائي، الجزء الأول، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠١٧.

ثامناً:- الدساتير و القوانين

٥٠) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٥١) قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان – العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
٥٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥٤) قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.
٥٥) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٥٦) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في أقليم كوردستان – العراق الصادر من برلمان كوردستان – العراق.
٥٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٥٨) قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
٥٩) قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٦٠) قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.
٦١) قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٦٢) قانون رقم(٤٣) لسنة (٢٠٠٤) الصادر من برلمان كوردستان_ العراق.
٦٣) مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة و الأسرة في أقليم كوردستان – العراق.
٦٤) مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق.

ثامناً:- المواثيق الدولية

٦٥) ميثاق الأمم المتحدة.
٦٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٦٧) الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ١٩٩٦.
٦٨) الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣.

٦٩) اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

٧٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩ (سيداو).

تاسعاً:- المواقع الألكترونية

٧١) القاضي كاظم عبدجاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي.

٧٢) محمد شنه، الاستراتيجيات الحديثة لعمل الشرطة لمواجهة العنف الأسري، بحث منشور في مجلة دراسات في سايكولوجية الانحراف، المجلد ١، العدد ١، سنة ٢٠١٦، على النت.

٧٣) تعليق على مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق، مارس ٢٠١٧، المنشور بموقع منظمة (هيومان رايتس ووچ) Human Rights Watch.

الفهرس

المقدمة ٢

المبحث الأول:- العنف الاسري ٥

المطلب الأول:- تعريف العنف الاسري ٥

المطلب الثاني:- أسباب ظاهرة العنف الاسري ١٤

المطلب الثالث:- حماية الاسرة من العنف في المواثيق الدولية ١٨

المبحث الثاني:- ضمانات حماية المتضررين من العنف في قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ..... ٢١

المطلب الأول:- تحريك دعوى العنف الأسري ٢١

المطلب الثاني:- الشرطة المختصة ٣٤

المطلب الثالث:- تشكيل المحكمة المختصة و طبيعة إجراءاتها ٣٦

المبحث الثالث:- لجنة الخبراء و امر الحماية و ضمانات الحماية الأخرى ٤٣

المطلب الأول:- لجنة الخبراء (لجنة التصالح) ٤٣

المطلب الثاني:- امر الحماية ٤٨

المطلب الثالث:- ضمانات الحماية الأخرى ٥٥

الخاتمة ٥٧

المصادر ٦٠

الفهرس ٦٦